

صحيفة

معهد الدراسات الإسلامية

في مدريد



عدد خاص

بمناسبة مرور خمس سنوات على إنشاء الصحيفة

العدد ١ - ٢

١٩٥٧ - ١٣٧٧ م

المجلد الخامس

أسنى المتاجر

في بيان حكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر

وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لأبى العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الوثشيرى

١٥٠٨ - ١٤٣٠ / ٩١٤ - ٨٣٤

تمهيد

١ - المخطوط

في عام ١٨٦٦ حاول المستشرق ماركوس جوزيف مولر Marcus Joseph Müller في فصل من كتابه المسمى :

Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber (2 Hefte, München, 1866).

أن ينشر ذلك النص ، فلم ينشر من المخطوط إلا صفحة واحدة تحت عنوان :
« أحوال المهاجرين الغرناطين في افريقيه »^(١) :

Zustände der Ausgewanderten Granadiner in Africa.

وهذه الصفحة تضم السؤال فقط ، أما الفتوى — وهى الأهم — فقد ضرب عنها صفحاً وقال : « إن نشر الفتوى الدينية يبدو زيادة لا لزوم لها »^(٢) ، وحسب الكثيرون أن هذا النص قد نشر ، أو نشر جزئياً كما قال بروكلان ،

(١) الكراس الأول ص ٤٢ — ٤٤

(٢) Das theologische Fetwa scheint überflüssig

[٢]

وانصرفوا عنه رغم أهميته كوثيقة تاريخية لها قيمتها . ولهذا لم يحاول أحد نشره ، واكتفى الكثيرون بالإشارة إليه أو الانتفاع بفقرات منه ، دون العناية بنشره^(١) ، بل أهل بعضهم أمره تماماً ، كما حدث عند ما نشر اميل امار فقرات من « المعيار » للونشريشى فى مجلد ضخيم ، أورد فى مقدمته قائمة بمؤلفاته لا نجد بينها إشارة إلى هذا الكتيب الهام^(٢) .

وهذا النص صغير الحجم ، يقع فى ثلاث عشرة ورقة ضمن المخطوط رقم ١٧٥٨ بمكتبة الاسكوريال (من ورقة ٨٣ إلى ٩٥) وصفحاته صغيرة (حجم الصفحة ٢٠×٢٨ سنتيمتراً فى كل صفحة ٢١ سطراً) وورقه من البارشمان الصقيل ، وهو مكتوب بخط نسخ مغربى واضح وبعض أوائل السطور وحروف العطف بالمداد الأحمر^(٣) . وهو من تأليف الفقيه المغربى أحمد بن يحيى بن محمد ابن على الونشريشى من فقهاء القرن التاسع وأوائل العاشر الهجريين (٨٣٤ - ٩١٤ / ١٤٣٠ - ١٥٠٨) وقد فرغ من كتابته فى ١٩ ذى قعدة سنة ٨٩٠ هـ وهو فى السادسة والخمسين من عمره الطويل .

وقد أورد الونشريشى هذه الفتوى فى مجموع الفتاوى الذى صنفه سنة ٩٠١ / ١٤٩٥ المسمى « بالمعيار المغرب والجامع العرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب » ، وهو أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربى من عالم الإسلام ، ولم يلق مجموع آخر مماثل من الرواج ما لقى ، فإن نسخه المخطوطة كثيرة وتوجد فى كل مكان ، وقد طبع فى فاس طبع حجر فى اثنى عشر مجلداً ، صدرت

(١) انظر : بروكلمان ، تاريخ الأدب العربى ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٥٦ وملحق ٣٤٨/٢ و

Isidro de las Cagigas, *Los Mudéjares* I, Madrid 1848 pp. 68-69, 83.

Lévi-Provençal, *Islam d'Occident*, (Paris 1948), p. 137-151.

Emile Amar, *La Pierre de Touche des Fétwas de Ahmad al-Wanscharisi. Choix de*

Consultations Juridiques des Faqihis du Maghreb traduites et analysées. Tome I, dans Archives Marocaines. Volume XII (Paris 1908) pp. VIII-IX.

(٢) أشار إليه الغزيرى فى فهرس الاسكوريال ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ تحت رقم ١٧٥٣

سنتي ١٣١٤ و ١٣١٥ / ١٨٩٦ - ١٨٩٧ وهي طبعة غير محققة ، والكتاب في حاجة إلى طبعة جديدة (١) .

وتقع صورة الفتوى التي ضمنها الونشريشي كتابه «المعيار المغرب» في باب «نوازل الجهاد» في الجزء الثاني من ص ٩٠ إلى ص ١٠٦ ، وقد استعملناها كنسخة ثانية تقابل عليها النسخة المخطوطة ، ورمزنا إليها في التعليقات بحرف م ، في حين أننا رمزنا إلى المخطوطة بكلمة الأصل .


ب - المؤلف

والونشريشي أو الونشريسي منسوب إلى ونشريش أو ونشريس قرية بناحية بجاية الجزائر بين باجة وقسنطينة ، وتكتب كذلك ونشريس وهو أيضاً اسم جبل من سلسلة جبال صغيرة تسمى بني شقران Beni-Chougran (٢) . وإسمه الكامل أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التمساني الونشريشي وهو من جملة فقهاء المغرب في القرن التاسع الهجري وأوائل العاشر ، وقد ترجم له أحمد بابا التيبكتي في نيل الاتهباج (رقم ٧٤) وابن القاضى في كتابيه جذوة الاقتباس (رقم ٨٠) ودرة الحجال (٤٣/١ رقم ١٣٠) وابن سريم في «البستان» (رقم ٥٣ ، وترجمة ف. بروفنزالي ٥٧/١) وابن عسكر في «دوحة النسرين» (رقم ٣٧) والكتاني في «سلوة الانفاس» (١٥٣/٢) وذكره عبد الحى الكتاني في فهرس مخطوطات مكتبة جامع القرويين (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) أي

(١) راجع : الدكتور محمود على مكي ، كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية المجلد الرابع ، عدد ١ و ٢ سنة ١٩٥٦/١٣٧٥ ، ص ٥٩ - ٦١

(٢) عن مقدمة كتاب اميل امار المشار إليه آنفاً ، (ص ٦ من المقدمة) وقد اعتمد هو على :
Elisée Reclus, *L'Afrique Septentrionale*. 2^e partie, pp. 313-317.
وقد ذكر أن رينيه باسيه في بحث سنشير إليه يكتب اسم القرية والجبل ونشريش أو ونشريس أو ورنشيس أو ورنسيس . وأضاف أن لامير يقول إن معنى هذا اللفظ البربرى : ليس هناك أعلى من ذلك rien de plus haut .

أن المادة عنه متوافرة ، ولكن هذه التراجم كلها متشابهة ولهذا فسنجتزئ منها بما كتبه أحمد بابا التمبكتي في « نيل الابتهاج » ، فهي تعنى في التعريف به ، قال : العالم العلامة ، حامل لواء المذهب (المالكي) على رأس المائة التاسعة (كذا) أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني وحفيده الإمام العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني والإمام محمد بن العباس والعالم أبي عبد الله الجلاب والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف والغرابي والمرى وغيرهم ، ثم حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربع وسبعين وثمانمائة ، فانتهبت داره ، وفر إلى مدينة فاس ، فاستوطنها . قال أحمد المنجور في فهرسته : وأكب على تدريس المدونة وفرعي (كذا وصحتها فروع) ابن الحاجب : وكان مشاركاً في فنون العلم ، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره ، وكان فصيح اللسان والقلم ، حتى كان بعض من يحضره يقول : لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه ، وتخرج به جماعة من الفقهاء ، كالفقيه أبي عباد ابن مليح اللمطي . قرأ عليه ابن الحاجب والشيخ المتفنن الأستاذ أبي زكريا السوسي والفقيه المحدث محمد بن عبد الجبار الوردغيري والفقيه عبد السميع المصمودي والفقيه العلامة محمد بن الغرديسي النغلي . وبخزانة هذا الرجل انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون ، وبها استعان في تصنيف كتابه « المعيار » سيما فتاوى فاس والأندلس ، فانما تيسرت له من هذه الخزانة ، وأخذ عنه ولده عبد الواحد أيضاً . قلت : أما فتاوى افريقية وتلمسان فاعتمد في ذلك علي نوازل البرزلي والمازري فيما يظهر لمن طالعهما . وله تأليف كثيرة منها « المعيار المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب » في ستة أسفار ، جمع فأوعى ، وحصل فوعى ، وتعليق علي ابن الحاجب الفروعى في ثلاثة أسفار ، ووقفت علي بعضها ، « وغنوية المعاصر والتالى علي وثائق الفشتالى » ، و « كتاب القواعد في الفقه » صغير محرر ، ووثائقه المسماة « الفائق في أحكام الوثائق »



ولم يكمل ، وتأليف له في الفروق في مسائل الفقه ، وقفت عليه ، وغيرها ، توفي عام أربع عشرة وتسعمائة ، وفي هذه السنة استولى الفرنج على مدينة وهران ، فك الله أسرها ، وعمره نحو ثمانين سنة . أخبرنا بذلك صاحبنا الشيخ المسن مفتي فاس محمد بن قاسم القصار الفاسي . زادني بعض أصحابنا أن وفاته يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر ، وأنجب ولده عبد الواحد وسيأتي في حرف العين (١) .

وإذا نحن تأملنا هذه الترجمة على ضوء نص الفتوى التي نشرها ، أخذنا صورة عن مستوى العلم ونوعه في المغرب الأقصى خلال القرن التاسع الهجري ، وتبيننا أن العلم وقف إذ ذاك عند مستوى الجمع والحفظ والتكرار ولا زيادة ، كما كان الحال في المشرق إذ ذاك ، وقد ذهبت مع أمس الدابر أيام العلماء المجتهدين المبتكرين ، ولم تعد في دوائر العلماء هذه الشخصيات الجليلة العامرة التي جعلت للفقه في المغرب والأندلس دولة تضارع دول السلاطين ، ذهبت أيام فقهاء القرون الأولى وانتهى الابتكار في التأليف والتفكير عند أبي بكر بن العربي ، ولم يعد أمامنا إلا فروعيون مقلدون أو مصنفون جماعون يأخذون من هنا ويضعون هنا ويقيسون نوازل أيامهم على سوابق وقعت في القرون الأولى ، ويخطئون في القياس أو يعتسفونه ، ويلقون الأحكام جزافاً دون نظر إلى ظرف طارئ أو حال متغيرة ، ويقنعون بأقرب الموارد دون تكلف عناء دراسة الأحوال الراهنة والتبصر فيما يحيط بهم وما ينبغي له ، أو تنبّه إلى ما يمكن وما لا يمكن ، وما يصلح وما لا يصلح ، هذا والشريعة بين أيديهم سمحاء وباب الفكر ذو سعة . فهذا الشيخ الذي تصدى لبدء رأي في مصير المسلمين المتخلفين في الأندلس لم يكلف نفسه ، عند ما جلس يكتب هذه الفتوى ، عناء البحث

(١) أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف بابا التنبكتي : « نيل الابتهاج بطريرك الديباج » على هامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (القاهرة ١٣٥١)

عن أحوال من يفتى فيهم وتقصى أخبارهم وتعرف الأسباب التي تضطرهم إلى البقاء في الأندلس وتحول بينهم وبين الهجرة إلى المغرب ، ولم يذكر أنهم ، أولاً وقبل كل شيء بشرٌ ضعفاء ، عسير عليهم مغادرة الأوطان ومعاهد الحياة الطويلة التي تقلب فيها الآباء والأجداد قروناً متطاولة ، يسيرٌ على نفوسهم الرضى بعهود تعطى لهم ووعود تصدر إليهم من ملوك وأمراء ، على أمل فرج الله الذي لا ينسى عباده . وهو عند ما أراد أن يضرب مثلاً لما يمكن أن يصيب المسلم المتخلف في بلاد النصرانية من الأذى في أهله ذهب يلتمس مثلاً من القرن الخامس الهجري ، وهو حادث كنة المعتمد بن عباد ، بينما مئات الحوادث المماثلة تقع أمام عينيه ، فقد كانت كارثة الأندلس على أيامه قد وصلت إلى ذروتها ، وأصبحت وكأنها طوفان مفرق يطغى كل يوم على ناحية ، ويقذف إلى المغرب بحطام الناجين مئات وآلافاً ، وكل منهم يحمل من الأخبار والتفاصيل والبراهين أضعاف ما تحمل قصة زوج ابن المعتمد ، وهي في ذاتها قصة لا تصلح مثلاً ، إذ أنها تتعلق بامرأة ضعيفة الإيمان بطبعها ، قتل المرابطون زوجها ثم استولوا على ديارها ، فلأ قلبها الحقد وارتمت بين أيدي خصوم المرابطين في السياسة والدين ، وهذا أمر من الممكن حدوثه في كل حين ، ولكن شيخنا يحفظ ولا ينظر ، ويقسو على إخوان لنا في الدين وضعفهم صروف الأيام بين حجري رحي تطحن ولا ترحم .

ثم إنه يقول إن دخول بعض المسلمين تحت حكم النصارى أمر لم يعرفه المسلمون إلا في القرن الخامس الهجري بعد استيلاء النرمانيين على صقلية : « ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئتين من السنين وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين ، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم » وهذا كلام يدل على علم قليل جداً بتاريخ الإسلام ، وهذا الإهمال للتاريخ لم يقتصر على علماء ذلك العصر في المغرب بل يشمل علماء المشرق أيضاً ، ففي أوائل

القرن التاسع وفي فاتحة « إمتاع الأسماع » شكّا تقي الدين المقرئ من جهل معاصريه من الفقهاء بالتاريخ عامة وبسيرة نبيهم صلوات الله عليه بصفة خاصة ، ولهذا تكلف كتابة السيرة لهم .

ففي أثناء الصراع الطويل بين الاسلام والنصرانية في المشرق وحوض البحر الأبيض والمغرب لم يخل الأمر بين حين وحين من أن تقع بعض بلاد الاسلام في أيدي غير المسلمين ، ففي أيام المهدي العباسي استولى الروم على « الحديثه » وحكموها أعواماً حتى استردها المسلمون أيام الهادي^(١) وفي سنة ١٨٣/٧٩٩ أثناء حكم الرشيد غزا الخزر أرض الاسلام من « باب الأبواب » فأوقعوا بالمسلمين وأهل الذمة وسبوا أكثر من مائة ألف رأس ، وانتهكوا أمراً عظيماً لم يسمع بمثله في الأرض^(٢) » وفي سنة ٣٤٩/٩٦٥ استولى نقفور فوكاس على كريت ، وفي السنة التالية استولى على عين زرب ومرعش ، وفي سنة ٣٥٣/٩٦٥ أخذ « قالي قلا » وجزءاً من صقلية ، وفي سنة ٣٥٨/٩٦٩ قام بحملة مخربة على الشام وأوغل فيها واستولى على شيزر وحماه وحمص واقرب من طرابلس وأحرق جباله واللاذقية ، واستولى قواده في آخر ذلك العام على انطاكية ، وتلا ذلك وقوع حلب في أيديهم ، فأما انطاكية فقد ضمت إلى دولة الروم بمن فيها من المسلمين ، وأما حلب فأصبحت ولاية خاضعة لسلطانهم معاهدة لهم . وفي عام ٣٦٣/٩٧٤ استولى يوحنا الشمشيق Jean Tzimiscès إمبراطور الروم على نصيبين ، وبسط سلطانه على الموصل ، وفي العام التالي استولى على بعلبك وأخذ الجزية من دمشق ثم عاث في نواحي الجليل وطبرية والناصره حتى وصل إلى قيصرية على شاطئ البحر^(٣) ، وغير ذلك كثير .

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة ، ٧٦/٥ - ٧٧

(٢) انظر ابن الأثير ، حوادث سنة ٣٤٨ وما يليها ، ج ٥ ص ٣٥٥ وما يليها و Schlumberger, *Un Empereur Byzantin, Néophtori Phocas*. Chap. VIII et X.

(٣) ابن الأثير ، الكامل ، ١٠٨/٥

فالمسألة إذن قديمة ترجع إلى النصف الثاني من القرن الهجري الثاني ، وهي نتيجة طبيعية لحالة الحرب الدائمة بين الاسلام والنصرانية على طول العصور الوسطى وعرضها ، بل ترجع إلى أواخر أيام مالك بن أنس نفسه (توفي مالك ١٧٩/٧٩٥) وعاصر دوراً من أدوارها أقطاب المالكية الأول من أمثال عبد الرحمن ابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وسحنون عبد السلام بن سعيد ، وهم أصحاب أجل المدونات في شرح موطأ مالك والتفريع عليه ، هذا فضلاً عن قدم المشكلة في الأندلس من أول أيامه بل قبل قيام الدولة الأموية ، فهي إذن ليست بالنازلة التي طرأت بعد « اقراض أئمة الأمصار المجتهدين » ، وإذا كان هناك محل للاستشهاد والقياس فموضعه فيما كتب هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم وأضرابهم في أبواب الجهاد وهي كثيرة ، ولا معنى للقياس المقتعل على هجرة المسلمين الأول إلى الحبشة ثم هجرتهم إلى يثرب على أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك الشيخ الونشريسي عسر القياس في هذه الحالة ، ومضى يتكلف التقريب بين الأمرين على غير طائل . وأغرب ما في كلامه احتجاجه بهجرة المسلمين إلى الحبشة ، مع أنها كانت إلى بلد نصراني يحكمه ملك نصراني ، ليأمنوا في ظله ورعايته !

ـ المشكلة

وبعد ، فإن المسألة فيما يبدو كانت أعسر على اجتهاد فقهاء ذلك الزمان ، وقد عبر عن ذلك أبو بكر بن العربي بعبارة أوردها الونشريسي في نصه لا تخلو من تهكم حقيق بهذا الفقيه الذي عُرف بإنكاره لاسراف المالكيين في التقليد وبميله إلى آراء الأشعريين . قال : « وهذه المسألة خراسانية عظماً لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الأئمة العراقية ، فكيف بالقلدة المالكية ! » .

والواقع أنها مشكلة بالغة العسر : مشكلة بقاء جماعات إسلامية منقطعة تماماً عن بلاد الإسلام ، داخل بلاد نصرانية . فأما أهل المشرق ، ما بين مسلمين

ونصارى فلم يعتبروها مشكلة ، إذ لم يكن غريباً عنهم خضوع النصارى للمسلمين أو المسلمين للنصارى ، وقد جرت عادة الحيين على أن تعيش الجماعة المغلوبة في حكم الغالب في حدود وقيود لا تبلغ مبلغ القضاء على الدين أو اللغة أو الشخصية ، وصاحبُ الفصل في ذلك هو التشريع الإسلامي ، الذي وضع من أول الأمر نظاماً عادلاً لأهل الذمة أمنوا به على عقائدهم وشخصيتهم من الضياع ، وقد جرى جيرانهم الروم على آثارهم ، فصار من يقع من المسلمين تحت سلطانهم يعتبر ذمياً من وجهة نظرهم ، يخضع لقيود ويؤدى أموالاً ولكنه لا يخشى على عقيدته الضياع إذا هو أحب أن يستمسك بها ، وقد تعارف الحيان على ذلك ، وعاش النصارى في أرض المسلمين ، والمسلمون في أرض النصارى ، وتكفلت حوادث الأيام وضرورات العيش بإكمال ما فات المشرعين^(١).

أما في الأندلس فقد أخذ الأمر بعد سقوط غرناطة مباشرة اتجاهاً غريباً محزناً ، فلقد عاش النصارى في ذمة المسلمين في الأندلس قروناً متطاولة ، وشاركوا جيرانهم المسلمين مر الحياة وحلوها ، ولم يتعرض أحد منهم إلى إجبار على ترك عقيدة أو تقاليد ، إلا إذا شاء ذلك مختاراً ، فلما تغيرت الأحوال وبدأ النصارى يتغلبون على بلاد المسلمين أخذت المسألة وجهة أخرى ، وتجلي شيئاً فشيئاً أن النصرانية الإسبانية لا تقبل مزاحمة فيما دان لها من بلاد : بدأ الأمر في صورة اتجاهٍ ثم صار عقيدة ثم أصبح ، بعد سقوط غرناطة بقليل ، سياسة تنفذ ببالغ العنف والقسوة .

ولكى نكون مدققين ينبغي أن نقرر أن المأساة لم تبدأ من أول يوم استولى فيه النصارى على بلد من بلاد الأندلس الإسلامي ، بل هي لم تظهر يوم خطا ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون خطوته الحاسمة التي قررت مصير الأندلس الإسلامي باستيلائه على إمارة طليطلة عام ٤٧٨ / ١٠٨٥ ، فإن سقوط طليطلة

Cf: Stephen Runciman, *The Crusades* (5th ed. Cambridge 1950) I, p. 20 sqq. (١)

وتوابعها ، وإن كان قد روع مسلمي شبه الجزيرة روعاً شديداً ، إلا أنه لم يفرغهم على مصير إخوانهم كسالمين ، فإن الاستيلاء على طليطلة تم في صورة سلمية وكأنه قد دبر بليل نتيجة خيانة أمير مسلم عاجز ابتلى به المسلمون في طليطلة أولاً ثم في بلنسية بعد ذلك ، هو القادر بن ذى النون^(١) ، وحل الملك النصراني محل الأمير المسلم في هدوء يبعث على العجب ، وقد ربيع المسلمون لذلك روعاً شديداً ، ولكن مخاوفهم كانت من النتائج السياسية للحادث ، ولم ينزعج أحد على مصير المسلمين الذين صاروا تحت طاعة ألفونسو ملك قشتالة وليون ، ولم يتحرك أحد من الفقهاء للكتابة في الموضوع ، ولا يعال هذا على أحسن الفروض إلا بأنهم لم يتخوفوا على مصير إخوانهم في الدين ، أو صبروا على أمل خلاصهم القريب .

(١) دخل ألفونسو السادس طليطلة في العاشر من المحرم ٤٧٨/٦ مايو ١٠٨٥ بعد حصار قصير لم يخسر فيه شيئاً ، ويقال إن ملوك الطوائف الآخرين كانوا يقدمون لجيشه المؤت حتى يستمر في حصار إخوانهم (انظر الذخيرة لابن بسام ، طبعة كلية الآداب بجامعة القاهرة ١٩٤٥ ، القسم الرابع ، المجلد الأول ص ١٢٧ وما بعدها) ولم يقتصر الأمر على سقوط مدينة طليطلة ، بل سقطت معها توابعها ، وهي مدن وأراض كثيرة تبلغ مساحتها ربع مساحة الأندلس الإسلامي إذ ذاك ، فقد سقطت معها أو نتيجة لسقوطها طليطلة وماقده والفهمين ومجريط وطلمنكة ووادي الحجارة وكركي ومورة وأقلش والمدور واليط ومدينة سالم وأبله وشقوية وقورية وأوسما وغيرها كثير . انظر بيانها في مدونة بلاي Chronicon Pelagú II في España Sagrada XIV p. 488 وجاء ذكرها كذلك في Prim. Cron. Gen. وقد ذكر ابن الكردبوس في « كتاب الاكتفاء » أنه سقط بسقوطها ثمانون منبراً (انظر Loci de Abbodidis II p. 19) . وقد دخل ألفونسو البلد على أمان مؤكداً أعطاه لأهل البلد بضمان حرياتهم وسلامة دينهم ومساجدهم وخاصة المسجد الجامع . ولكنه لم يكفد يتمكن من البلد حتى بدأ رجال الدين المرافقون له يحفزونه على إخفار الذمة (كما حدث بعد سقوط غرناطة) وعلى رأسهم برناردو رئيس أساقفة سهاجون ، الذي أصبح فيما بعد أسقف طليطلة ، فبدأ بتغيير المسجد الجامع إلى كنيسة في الشهر التالي لدخوله أي في ربيع الأول ٤٧٨ / يوليو ١٠٨٥ . وقد كانت النتيجة المباشرة لسقوطها مجيء المرابطين وخوضهم معركة الزلاقة (1085) Cf. Lévi-Provençal, *Alphonse VI et la Prise de Tolède* (1085) dans: *Islam d'Occident* (Paris 1948) pp. 110—135.

والترجمة العربية لهذا الكتاب بعنوان : الاسلام في المغرب والأندلس ، قام بها محمود عبد العزيز سالم ومحمد صلاح الدين حلمي وراجعها لطفى عبد البديع (القاهرة ١٩٥١) ص ١١٩ — ١٦٤

ومن الواضح أن مسلمي طليطلة وتوابعا لم يكونوا أول مسلمين أندلسيين ينتقلون من أرض الإسلام إلى أرض النصرانية ، فقد كان المد والجزر متصلين من أول الأمر كما ذكرنا . فأما النصارى الذين كانوا يصيرون إلى أرض المسلمين فكانوا يعتبرون أهل ذمة أو معاهدين لهم حقوق وعليهم واجبات مقررة في الشريعة ، فإذا استعربوا لساناً وأسلوب حياة واندمجوا في حياة الأندلس الإسلامي سماهم إخوانهم « المستعربين » وهي تسمية بدأت على ألسن الناس ولم تأخذ مكانها في النصوص إلا بعد زمن ، فاستعملها كتاب النصارى الذين ألفوا بالعربية في الكلام عن أنفسهم وإخوانهم ، وعن طريق هؤلاء انتقلت إلى كتاب النصارى الذين كانوا يكتبون باللاتينية في بلاد المسلمين ، ثم أخذها أصحاب المدونات النصرانية الذين كانوا يكتبون في بلاد النصرانية الإسبانية ، ثم استعملت في الوثائق النصرانية اللاتينية والإسبانية ، وعم استعمالها بعد ذلك^(١) .

أما المسلمون الذين كانوا يدخلون تحت سلطان أمير مسيحي ، فليس لدينا نياً عما كان يطلق عليهم بالعربية في الأعصر الأولى ، وأما الوثائق النصرانية الرسمية والكتابات الكنسية فتسميهم الماوري Mauri أي أهل الشمال الإفريقي الأوسط والغربي ، فقد كان هذه التسمية تطلق عند الرومان على أهل هذه النواحي ، ومنها جاء لفظ Mauretania (مرطانية عند المسلمين) . أي بلاد الماوري ، وقد يسمون ماوري باتسي Mauri Paci أي الماوري المستأمنين أو المسالمين ، وإذا تتبعنا تطور معنى لفظ Mauri وما يقابله في الإسبانية — وهو Moro — حتى صار في مقابل عربي أو « مسلم » كانت ترجمة هذا المصطلح الأخير : المسلمين أو العرب المستأمنين أو المسالمين . ثم ظهرت في النصوص استعمالات مثل Moros del Rey (= مساهو أو عرب الملك) و Vasallos

(١) بحثنا تطور هذا المصطلح في كتابنا « فجر الأندلس » وهو يطبع حالياً بالقاهرة .

Moros (= المسلمون أو العرب التابعون) ، بل أطلق الإسبان لفظ مورو على المسلمين الأندلسيين عامة ، فقالوا : ad terras de Moros (عند بلاد المسلمين أو العرب) أو in terra de Mauros (في أرض المسلمين أو العرب) و en terres de Moros ولها نفس المعنى السابق .

وفي نواحي نَبَرَّة وأرغون استعمل لفظ Sarraceno في الكلام عن خضع لأمرأ هذه النواحي من المسلمين ، وهي الصورة الدارجة التي صار إليه لفظ Sarracenus اللاتيني ، وقد استعمل هذا اللفظ بذلك المعنى في كل الوثائق التي صدرت عن دواوين ألفونسو الثاني (ملك أرغون ١١٦٢ — ١١٩٦) وخايمه الأول (ملك أرغون وميورقة ١٢٠٨ — ١٢٧٦) وبدرو الثالث (ملك أرغون ١٢٧٦ — ١٢٨٥) وخايمه الثاني (ملك ميورقة ١٢٤٣ — ١٣١١) ثم ملك مونبلييه وميورقة (١٢٧٨ — ١٣١١) ، ثم حل لفظ مورو محل ساراسينو وأصبح التسمية العامة لمسلمي الأندلس والمغرب ، وربما استعمله بعضهم لمسلمي المشرق أيضاً^(١) .

أما لفظ مُدَجِّن فتاريخه غامض حتى الآن ، ويبدو أنه استعمال دارج جرت به ألسنة المسلمين في تسمية إخوانهم الذين بقوا في بلادهم بعد استيلاء النصارى عليها ، وهو مشتق من دَجَّنَ أى أقام خاضعاً ، وكما انتقل لفظ « مستعرب » من ألسنة الناس إلى كتابات النصارى الذين أقاموا في بلاد المسلمين وكتبوا بالعربية ، ثم إلى كتابات النصارى في بلادهم ، فكذلك حدث للفظ دجن ، غير أنه تحرف على ألسن الإسبان في بعض الأحيان إلى دَجَّل ودجر ، وصار الموصوف به يسمى مدجَّل في أحيان قليلة ومُدَجَّر في معظم الأحيان ، وعلى هذه الصورة انتقل إلى الإسبانية الدارجة فقالوا Mudejar ، واختفى أصله باختفاء اللغة العربية من ألسن المسلمين الذين تطاولت بهم السنون في أرض النصارى ، ولكن معناه

(١) Isidro de las Cagigas, *Los Mudejares*, tomo I (Madrid 1948) p. 59—61.

والمراجع المعطاة هناك .

ظل واضحاً ، ففي القاموس المسمى *Vocabulista in Arabico* ، وقد ألف في شرق الأندلس في القرن الثالث عشر يترجم لفظ *Mudejar* بـ *Tributarius* أى مُعاهد ، مما يدل على أن أولئك المسلمين الذين دجنوا كانوا يعتبرون معاهدين ، وقد ذهب إسدرو دي لاس كاخيجاس إلى أن اللفظ لا بد أن يكون قد استعمل أولاً في أرغون ، فهو على هذا من استعمالات يمنية النغر الأعلى ، ثم شاع استعماله بعد ذلك ، وأصبح يطلق على عامة المسلمين الذين يبقون في بلادهم بعد استيلاء النصارى عليها ، وهو سابق على لفظ الموريسكيين *Moriscos* الذي استعمل في أول الأمر في القرن الخامس عشر أثناء الصراع الأخير بين النصرانية ومملكة غرناطة للدلالة على من كان يدخل في طاعة ملوك النصرانية من أهل نواحي مملكة غرناطة ، ثم أطلق على مسلمي غرناطة أجمعين عند ما سقطت في أيدي ملكي قشتالة وليون ، ثم حل محل لفظ « مودينجار » خلال القرن السادس عشر في الدلالة على من بقى من العرب في الأندلس سواء منهم من بقى على دينه ومن تنصر وسبوا أكان معاهداً حراً ، وهو الوضع الأول لأهل غرناطة ، أو خاضعاً للسلطان المسيحي مباشرة ، وهو حال بقية الجماعات الإسلامية القليلة التي قضى عليها التحقيق في عنف وفسوة^(١) .

(١) نفس المصدر ص ٥٨ — ٥٩

واعتماده الرئيسي على أحسن كتاب في الموضوع وهو : F. Fernández y Gonzalez, *Estado Social y político de los Mudejares de Castilla* (Madrid 1866) p. 3 sqq.

وانظر أيضاً الاستدراك الهام ص ٤٥٣

وقد ذهب بعضهم إلى أن لفظ *Mudejar* جاء من اللفظ العربي مداخل بمعنى داخل تحت حكم النصارى ، جاء في الحلة السراء لابن الأبار « . . . وعاد إلى شب وكان يجالس ابن قسي في ولايته عليها من قبل الموحدين إلى أن خلع وعدتهم وانسلخ من طاعتهم وداخل النصارى » وجاء في تاريخ ابن خلدون : « . . . وفي ثاني جمادى عقد طلحة بن يحيى بن علي وكان بعد مداخلة النصارى . . . » (انظر فرناندث جنالد ، المرجع السابق ص ٤) ، بل ذهب آخرون إلى أن أصل اللفظ : دجل بمعنى كذب وادعى والاسم مدجل ، أو دجر بمعنى صغر وضعف ، وكلها تعليلات لا تقوم على أساس قال بها فخر ممن لم يعرفوا المراجع العربية معرفة جيدة مثل :

A. Circourt, *Histoire des Mores Mudejares*, I, 92, III, 307 et note.

غير أن المسلمين في المغرب والأندلس لم يعرفوا في الكلام عن أولئك المسلمين إلا لفظ المدجنين أو أهل الدجن أو الدجن فقط ، سواء أ كانوا يسمون موزنجاريس أو موريسكوس ، وقد يسمون أهل الذمة أو الذمة أو المسلمين الذميين كما نرى في الوثيقة التي نشرها .

قلنا إن حال المدجنين لم يكن سيئاً من أول الأمر ، بل لم يسؤ حالهم بعد سقوط طليطلة سنة ٤٧٦ / ١٠٨٥ ، ويبدو أنه كان هناك اتجاه إلى إقرارهم على عقيدتهم دون التعرض لهم فيها ، وقد سمي ألفونسو السادس الذي استولى على طليطلة نفسه « بالامبراطور ذي الملتين ^(١) » ، وهذا فيما يبدو هو الذي طمأن بقية المسلمين على مصير إخوانهم ، فلم ينزعجوا ولم يتحرك فقهاء الأندلس لدراسة الموضوع ، غير أن الوضع تغير بعد موقعة الزلاقة ٤٧٨ / ١٠٨٧ وما تلاها من صراع مرير بين الإسلام والنصرانية على مصير الأندلس ، وهو صراع عولت فيه بقية الأندلس الإسلامي على عون إخوانهم من أهل المغرب ، واستنجد فيه ملوك اسبانيا بإخوانهم نصارى غالة وبالباوية ، وتدخّل رجال الدين ما بين قساوسة ورهبان إسبان ورهبان كلونيين ومندوبين بابويين ، وهؤلاء جميعاً هم الذين حولوا الصراع إلى حرب صليبية ، وبدأت الحجازر والمذابح ، وتحول الأمر إلى حرب إفتاء ، وفي غمار هذه الحرب الطويلة فقد المدجنون حقوقهم وضمائناهم ، واجتهد رجال الدين في التآليب عليهم وإفساد أمرهم ، فتعرضوا لشتى صنوف الأذى وتنصر منهم مجبراً من تنصر وهاجر من هاجر وقتل من قتل ، ولم تبق منهم عند سقوط غرناطة إلا جماعات كبيرة محصورة في نواحي الثغر الأعلى وفي بلنسية

(١) انظر قول ابن الكردبوس في كتابه « الاكتفاء » : وتسمى بالامبراطور ، وهو بلغتهم أمير المؤمنين ، وجعل يكتبه في كتبه الصادرة عنه : « من الامبراطور ذي الملتين » عند دوزي *Locis de Abbadidis* ج ٢ ص ٢٠ . ويبدو أن هذا اللقب هو الترجمة العربية التي اختارها ألفونسو السادس — وكان يعرف العربية — في مقابل اللقب الرسمي الذي اختاره لنفسه وهو :

Impertar totius Hispaniae.

Cf: Menéndez Pidal, *La España del Cid* (4ª edición, Madrid 1947) p. 321.

وقرطبة واشبيلية وأبله وشقوبية وبعض المدن الأخرى ، وجماعات صغيرة في كل بلد وناحية إسبانية تقريباً^(٢) .

وكما يحدث عادة ، كان أول الناس هجرة الأغنياء والأعيان والرؤساء ورجال الدين فضوا مخلفين وراءهم الضعاف من الزراع والعمال وأهل المدن ، أى أن الجماعات المخلفة أصبحت شيئاً فشيئاً من غير قيادة ، لا تجد من يحفظ وحدتها أو يوجهها في دين أو سياسة ، وتعرضت بذلك للانحلال والزوال ، ولو أقام الرؤساء والأعيان ونقباء أهل المهن وشيوخ الدين لما انحلت أمر هذه الجماعات ولكان لها شأن آخر ، شأنها في ذلك شأن المستعربين ، فقد أقام معهم ، تحت ذمة الإسلام ، أغنياؤهم ورؤسائهم وقساوستهم ، فظلت لجماعاتهم شخصيتها وإن قلت أعدادها ، وظل فيها دائماً من يتكلم باسمها ويخاطب رجال الدولة في شأنها ، فلم تتلاش أبداً ، وربما عُزى معظم ما أصاب المدجنين إلى تخلى رؤسائهم ورجال دينهم عنهم ، وسنرى في الضميمة التي أتينا بها ذيلاً على فتوى الونشريشى مسئولية الشيوخ واضحة ، إذ لم يكفهم أن يفروا بأنفسهم مخلفين أهل دينهم ، بل حرّموا البقاء على من أراده من الرؤساء . وطلبوا إليهم الهجرة ، ومعنى ذلك ترك الضعفاء وحدهم يفعل العدو بهم ما يريد .

وشيئاً فشيئاً نجد أعداد هذه الجماعات من المدجنين تقل ومستواهم يهبط

(١) أورد فرناندث جنزالد ذيلاً على كتابه الآنف الذكر عن المدجنين مجموعة من الوثائق اللاتينية والعربية والإسبانية تغطي صورة عن تطور الوضع الاجتماعى للمدجنين في حكم النصارى ابتداء من القرن الحادى عشر ، وفي رأينا أنه لا يستطاع التأريخ للمدجنين والموريسكيين دون قراءة هذه الوثائق وتحليلها واستخراج ما فيها (وهو ما فعله فرناندث جونزالد) وخاصة الوثيقة رقم ١٠ (ص ٣٠٦) وهى قرار مجلس اللاتران برئاسة البابا اسكندر الثالث سنة ١١٨٠ بخصوص حرمان اليهود والمسلمين من بعض الحقوق ، والوثيقة رقم ١١ (سنة ١١٩٩) بخصوص حرمان النصارى الذين يخالفون هذه التعليمات ويعاملون المسلمين من بركة الكنيسة ، ورقم ١٢ (سنة ١٥١٥) وهى قرار مجلس اللاتران برئاسة البابا انوسنت الثالث بخصوص إلزام اليهود والمسلمين بملابس خاصة تميزهم عن المسيحيين ، وكل ما بعد ذلك من الوثائق عظيم الأهمية .

Cf: F. Fernández y Gonzalez, *Op. Cit.* pp. 283 sqq.

بتوالى الأجيال وانقطاع الصلة بمواطن العروبة والاسلام ، فنجدهم يفقدون لغتهم قليلا قليلا ، ولا يحتفظون منها إلا برسم الحروف العربية ، يكتب بها القادرون على الكتابة منهم ما يريد كتابته من عقود ووثائق ، وربما كتبوا كتباً في الدين والقصاص وما إلى ذلك ، وكانوا يكتبون بها كأنها لغة سرية بينهم ، يسجلون بها ما يريدون دون أن يخشوا اطلاع أعين الرقباء على ما فيها ، وقد يكتبون بها لأنهم لا يعرفون غيرها ، ولدينا من هذه الحالات كثير .

ولقد ظلت بقايا قليلة من هذه الجماعات محتفظة — رغم القيود والارهاب — بدينها وحروف لغتها العربية حتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي ، وربما السابع عشر ، ونجم من بينها رغم كل شيء رؤساء على جانب كبير من الشهامة وكرم الأرومة وثبات الدين ، بل ظهر فيهم شعراء وكتاب عثرنا على آثار بعضهم ، مما فصلنا أمره في كتاب « تاريخ الفكر الأندلسي » ، فلو انطبق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القابض على دينه كالقابض على الحجر » لصدق عن هؤلاء دون غيرهم ، وهؤلاء هم الذين يفهمهم الشيخ الوشريشي بالكفر والعصيان ويفتي في أمر إيمانهم وهو متبجح في داره في فاس^(١) .

وقد فاته أن ضعفاء الناس أكثر من الأقوياء ، وأن العاجزين عن الرحلة والهجرة هم الغالبية العظمى ، وأن الهجرة لم تكن إذ ذاك رحلة هينة تتوقف على رغبة المسلم الذي وقع في ذلك المأزق ، بل كانت أمراً عسيراً كل العسر حافلاً بالصعوبات والمخاطر والمكاره ، إذ كان لا بد للعازم عليها أن يؤدي قدراً من المال ذهباً حتى تأذن له السلطات في الانتقال ، وكانت الطرقات مخوفة لا يأمن المهاجر على نفسه فيها ، وهو إذا انسلخ عن موطنه وسار في الطرقات الموحشة لم يأمن أن يسطو عليه من يلقاه ويقتله أو يأسره ويبيعه يبيع الرقيق ، وكان البحر

(١) انظر : أنخل جنزالد بالنيا ، تاريخ الفكر الأندلسي ، نقله إلى العربية حسين مؤنس (القاهرة ١٩٥٥) ص ٥٠٧ وما يليها .

نفسه مخوفاً لا تأمن فيه صغار السفن ، وهي التي يستطيع أولئك المهاجرون الركوب فيها ، وكان رجال الدولة في المرافئ لا يطلقونه حتى يدفع لهم مالا ، فإذا كتبت له السلامة والوصول إلى العدو المغربية لم يجد من يرحب به أو يفتح له باب الرزق ، كما نرى من شكوى بعضهم في السؤال الذي أجاب عنه الشيخ الونشريشي بهذه الفتوى . وأخيراً وليس آخراً ، فالوطن عزيز ومفارقة الديار عسيرة ، ولقد أنصفهم فرناندث جنزالد عند ما شبههم بملاح يحتمل أقصى أحوال البحر دون أن يغادر سفينته (١) .

غابت كل هذه النواحي الإنسانية عن صاحب الفتوى ، وفاته أيضاً أنه كان عليه وعلى أصحابه الشيوخ ، قبل أن يصدر هذه الفتوى ، أن يفعل شيئاً لاستنقاذ أولئك الناس ، كأن يجود بشيء من ماله ويتصدى لجمع المال لاستنقاذهم ، فقد كانت الهجرة في ذلك الوقت مسألة مال ، وفاته أن ينهض أو يبحث غيره على النهوض لاستقبال أولئك المساكين وتيسير أمر مقامهم ومعاشهم في بلد المغرب ، وذلك أبسط ما كان يتوقع ، وقد فعله فقيه من طراز آخر هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالمازري نسبة إلى مازره من مدن صقلية المتوفى سنة ٥٣٦ / ١٠٤١ فقد قال في ترجمته الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب : « . . . والذي يهمننا من هذا كله هو ما يؤثر عن الإمام المازري من أنه كان — في تلك الأثناء — يكرم من يفد على افريقية من مهاجري صقلية ، فيوسع على فقيرهم ، ويساعد بالنصيحة الميسور منهم ، عطفاً على أولئك اللاجئين المصابين بفقدان الوطن ، وقد استقر منهم كثير في أحواز المهديّة والمنستير وسوسة ، فاشترى الارضين لأثمارها بالفلاح ، فكان المازري أكبر معين لهم على استقرارهم في الوطن الجديد ، وتأسيس غربتهم » ولكن الونشريشي لم ينظر إلى هذا المثل

(١) انظر عن ذلك الكتاب القيم الذي وضعه خوليو كارو باروخا عن المورسكين ، وهو في رأينا أدق ما كتب في موضوعهم :

Julio Caro Baroja, *Los Moriscos del Reino de Granada* (Madrid 1957) p. 205 sqq.

الكريم الذي ضربه ذلك العالم التونسي ، بل لم يتدبر رأيه في موضوع المدجنين واعذاره لهم في المقام بأرض النصارى وتجويزه ولاية قضاتهم ، وقد علق على فتوى المازري الأستاذ ح. ح. عبد الوهاب بقوله : « ولا غرابة أن تصدر عن المازري تلك الفتوى الفريدة من نوعها لاعذار أهل صقلية عن مهاجرة بلادهم ، وأن يظهر من الرأفة والشفقة لمن بقي منهم فيها ، وهو أعلم الناس بحالهم ، وبما كانت تكنه نفوسهم من الحسرة على مبارحة أوطانهم ، والله يفعل ما يريد (١) » .

لقد كان لفتوى الونشريشي وأمثالها أسوأ الأثر على مصير الجماعات الإسلامية الباقية في الأندلس ، فقد حُكِمَ عليها بالكفر وهي مقيمة في الجحيم الذي كانت تعانيه ، وما دام فقهاء الإسلام قد حكموا بكفرها ، فأى شيء هو أهون عليها من أن تدخل في النصرانية ؟ وفي هذا الدخول نجاحها على الأقل من عذاب الأرض الذي كانت تعانيه ؟ وصدق الامام أبو حامد الغزالي عند ما قال : « القلب خارج عن ولاية الفقيه » .

ولا حاجة بنا إلى تحليل الفتوى ، فهي في خير حاجة إلى تحليل ، إنما هي فتوى تقليدية تلتمس الحجج على الترتيب من القرآن الكريم والحديث الشريف ثم من أقوال الفقهاء ، وفي أثناء ذلك تتأول وتفسر كما تريد ، وربما كان أهم ما فيها آراء الفقهاء التي حشدت فيها ، وكلها تدعو إلى التأمل والتفكير .

وقد ألحقت بهذا النص صورة فتوى أخرى للشيخ الونشريشي أيضاً في شأن رجل من الأندلسيين التمس موافقة الفقهاء على البقاء في الأندلس لمعاونة إخوانه الضعفاء والتكلم باسمهم عند السلطات ومداخلة الرؤساء رعاية لشئونهم ، فأجاب الونشريشي بالرفض ، وأخذ يحتج بحجج أو هي مما اعتمد عليه في فتواه الأولى ، وحكم على الباقي في الأندلس من المساهين بالكفر والعصيان واسترسل في ذلك ما

(١) حسن حسني عبد الوهاب ، الامام المازري (تونس ١٩٥٥) ص ٩١

شاء^(١) وهذه الفتوى واردة في « المعيار » ج ٢ ص ١٠٦ وما يليها بعد نص « أسنى المتاجر » مباشرة .

وقد وردت الفتوى مرسلة في الأصل دون تقسيم أو تبويب ، وإن كان ناسخ النسخة التي طبعت على الحجر في فاس قد أضاف بعض عبارات تشبه العناوين في الهامش (وقد أثبتت هذه الهوامش كلها في التعليقات) . ولهذا فقد قسمتها إلى فقرات وجعلت للفقرات عناوين اخترت ألفاظها من كلام المؤلف نفسه ، وجعلت لهذه الفقرات أرقاماً تيسيراً للمراجعة والإشارة .

وقد استعملت الرموز التالية :

لفظ الأصل : يشير إلى مخطوط الاسكوريال رقم ١٧٥٨
حرف م : يشير إلى النص كما ورد في المعيار المغرب للنشر يشي

ج ٢ ص ٩٠ - ١٠٦

حرف د : يشير إلى فتوى للامام المازري أوردها النشر يشي في فتواه

والشيخ ابن عظوم القيرواني في كتابه « الدكّانة »
ونشرها الأستاذ ح. ح. عبد الوهاب في كتابه عن

« الإمام المازري » (تونس ١٩٥٥) ص ٨٧ - ٨٩

حسين مؤنس

(١) ترجم جزء من هذه الوثيقة ايسدرو دي لاس كاخيغاس في كتابه الآنف الذكر عن

المدجنين . Cf: Isidro de las Cagigas, *Op. Cit.* I, 68-69

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتب إلى الشيخ الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح ، البقية ،
والجلمة الفاضلة النقية ، العدل الأَرْضِي أبو عبد الله بن قَطِيه ، أدام الله سموه
ورقيته ، بما نصه :

١ - المسألة : هل تجوز إقامة المسلم في بلد غلب عليه النصارى ؟

الحمد لله وحده

جوابكم^(١) ياسيدي ، رضي الله عنكم ، ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة ،
وهي : أن قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس ، وتركوا
هناك الدور والأرضين والجنات والكرامات وغير ذلك من أنواع الأصول ،
وبدلوا زيادة على ذلك كثيراً^(٢) من ناض المال^(٣) ، وخرجوا من تحت حكم
المسلة الكافرة ، وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهلهم
وذرياتهم ، وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال ، واستقروا بحمد
الله سبحانه بدار الإسلام ، تحت طاعة الله ورسوله ، وحكم الزمة المسلمة ،

- (١) يريد : ما جوابكم ؟ وقد أساء ماركوس مولر فهم العبارة ، وقال إن المراد : سؤالكم .
(٢) المعيار ، ص ٩١ : وبدلوا على ذلك زيادة كبيرة .
(٣) الناض : النض عن الأصمعي الدرهم الصامت ، والناض من الناض ما تحول ورقاً وعمياً .
وعن ابن الأعرابي : اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضاً إذا
تحول عمياً بعد ما كان متاعاً . والنض الحاصل يقال : خذ ما نض لك من غريمك ، وخذ ما نض لك من
دين أي تيسر . وكان عمر بن الخطاب يأخذ الزكاة من ناض المال أي ما كان ذهباً أو فضة عمياً أو
ورقاً (لسان العرب ١٠٥/٩) . وفي أساس البلاغة : أعطاه من ناض ماله : من صامته من الورق
والعين (٤٥١/٢) وجاء في ملحق القواميس لدوزي : الناض هو المال المعجل ، ويستعمل أيضاً في
مقابل السلع والأشياء يقال : « وأجرى عليه الرزق من الطعام والأدام والناض » (مقرئ ، فصح ٢/
١٥٩) وانظر أيضاً رحلة ابن جبير ص ٣٥ . ويقال أيضاً ، دراهم ناضة و « توفي عن ثلاثة آلاف دينار
ناضة . Suplément... II, 681 وقد استعمل لفظ الناض في الأندلس لضريبة مالية عامة تدفع نقداً .

ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الاسلام^(١) — تسخطوا^(٢) ، وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة ، وأنهم لم يجدوا بدار الاسلام ، التي هي دار المغرب هذه ، صانها الله وحرس أوطانها ، ونصر سلطانها ، بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة ، رفقا ولا يسرا ولا مرتفقا ، ولا إلى التصرف في الأقطار أمنًا لا يقا ، وصرحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم ، وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله ، كما زعموا ، وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم ، جارية على وفق أهوائهم ، فلما لم يجدوها وفق أغراضهم ، صرحوا بدم دار الاسلام وشأنه ، وشم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبه ، ويمدح دار الكفر وأهله ، [٨٣ ب] والندم على مفارقتهم ، وربما حُفِظَ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الاسلام ، التي هي هذا الوطن صانه الله : « إلى ها هنا يهاجر من هنايك ؟ بل من ها هنا تجب الهجرة إلى هناك ! » وعن آخر منهم أيضا أنه قال : إن جاز^(٣) صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هناك» يعني إلى دار الكفر ، ومعاودة الدخول^(٤) تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم .

فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين والجرحة ؟ وهل هم به مرتكبون المعصية — التي كانوا فروا منها — إن تبادوا على ذلك ، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه ؟ وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر والعياذ الله ؟

(١) على هامش المعيار : ... أرض الإسلام وتغنى الرجوع إلى أرض الكفر .

(٢) المعيار ص ٩١ : وسخطوا .

(٣) م : ٩١ : جاء .

(٤) م : ٩١ : معاودة للدخول .

وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة أدب أو لا؟ حتى يُتقدم إليهم فيه بالوعظ والإنذار، فمن تاب إلى الله سبحانه تُرِكَ، ورُجِيَ له قبول التوبة. ومن تمادى عليه أُدِّبَ أو يُعرض عنهم، ويُترك كل واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبته الله في دار الإسلام راضياً، فله نيته، وأجره على الله سبحانه، ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر، ومعاودة الذمة الكافرة ترك يذهب إلى سخط الله، ومن ذم دار الإسلام منهم تصريحاً أو معنى تُرِكَ وما عَوَّلَ عليه؟

بينوا لنا حكم الله تعالى في ذلك كله. وهل من شرط الهجرة — ألا يهاجر أحد — إلا إلى دنيا مضمونة، بصيها عاجلاً عند وصوله، جارية على وفق غرضه حيث حل أبدأً من نواحي الإسلام؟ أو ليس ذلك بشرط، بل يجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلى حل أو مر، أو وسع أو ضيق، أو عسر أو يسر، بالنسبة [١٨٤] إلى أحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلاً^(١)، والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة^(٢) إلى ما شاء الله من حل أو مر، أو ضيق عيش أو وسعته، ونحو ذلك من الأحوال الدنياوية؟ بياناً شافياً مجوداً^(٣) مشروحاً كافياً، يأجرُكم الله سبحانه، والسلام الكريم يعتمر^(٤) مقامكم العليّ، ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبتة بما هذا نصه :

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بعده،

(١) كذا في الأصلين .

(٢) في الهامش : أسمى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر .

(٣) م : مجرداً .

(٤) كذا في الأصلين ، وربما كانت صحتها : يعتمد .

٢ - الجواب : الهجرة إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة

الجواب عما سألتكم عنه ، والله سبحانه ولى التوفيق بفضله : إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة^(١) . وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتننة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون خيراً مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شعب^(٢) الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن » أخرجه البخارى والموطأ وأبو داوود والنسائى . وقد روى أشهب عن مالك : « لا يقيم أحد في موضع يُعْمَل فيه بغير الحق » . قال في « العارضة^(٣) » فإن قيل : فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك ؟ قلت^(٤) : يختار المرء أقلها إثماً ، مثل أن يكون البلد^(٥) فيه كُفْر ، فبلد^(٦) فيه جور خير منه ، أو بلد فيه عدل وحرام ، فبلد^(٧) فيه جور وحلال خير منه للمقام ، أو بلد فيه معاصٍ في حقوق الله فهو أولى^(٨) من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد . وهذا الامتداد دليل على ما رواه^(٩) وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن ، وفلان بالعراق وفلان بالشام ، امتلأت الأرض والله جوراً وظلماً^(١٠) » انتهى .

(١) في مقابلة هذا السطر في الهامش : الهجرة من أرض الكفر وأرض الظلم والفساد .

(٢) م : شعف .

(٣) الإشارة إلى عارضة الأحوذى في شرح الترمذى ، لأبي بكر محمد بن العربي (توفى ٥٥٣ /

١١٥٨) مخطوط بمكتبة القرويين بفاس ، رقم ٥٣٦ ، ومنه نسخة في المدينة المنورة ، انظر مجلة جمعية

المستشرقين الألمانية ZDMG, 90, 190 (بروكلمان ، ملحق ج ١ ص ٢٦٨ و ص ٨٠٠ رقم ١٥٠) .

(٤) م : قلنا .

(٥) م : بلد .

(٦) م : فيلد .

(٧) م : وبلد .

(٨) يريد : أولى بالهجرة منه .

(٩) كذا في الاصلين ، ويبدو أنه سقط بعد ذلك شيء .

(١٠) إشارة إلى قول معروف لعمر بن عبد العزيز عن عمال خلفاء بني أمية قبله .

٣ - لا تجوز الإقامة إلا في حالة العجز عن الهجرة بكل وجه الأدلة من القرآن الكريم

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنة الله [تعالى]^(١) على معاقليهم وبلادهم إلا تصوُّرُ العجز عنها بكل وجه وحال ، لا الوطن والمال^(٢) ، فإن ذلك كله مُلغى في نظر الشرع ، [٨٤ ب] قال الله تعالى : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوًّا غفوراً^(٣) » فهذا الاستضعاف المعفوُّ عن اتصف به غيرُ الاستضعاف المعتذر به^(٤) في أول الآية وصدرها ، وهو قول الظالمى أنفسهم : « كنا مستضعفين في الأرض » ، فإن الله تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به ، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما ، وعفا عن الاستضعاف الذى لا يُستطاع معه حيلة ولا يهتدى به^(٥) سبيلاً ، بقوله : « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » و « عسى » من الله واجبه . فالمستضعف المعاقب في صدر الآية^(٦) هو القادر من وجهه ، والمستضعف المعفوُّ عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه . فإذا عجز المبلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ، ولم يستطع سبيلاً إليه^(٧) ، ولا ظهرت له حيلة

(١) هذه الكلمة غير واردة في : م .

(٢) كذا في الاصل ، وفي م : الوطن والمال . والعبارة قلقة على أى حال .

(٣) النساء ، ٩٧ - ٩٨ . وهاتان الآيتان متصلتان بالآية التي قبلها وهي : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » ويكمل المعنى أيضاً الآيات التالية لهما : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيماً » .

(٤) زيادة في م .

(٥) زيادة في م .

(٦) الأصل : في هذه الآية .

(٧) زيادة في م .

ولا قدزة عليه^(١) بوجه ولا حال ، وكان بمثابة المقعد أو المأسور ، أو كان مريضاً جداً أو ضعيفاً جداً فحينئذ^(٢) يرجي له العفو ، ويصير^(٣) بمثابة المكروه على التلفظ بالكفر ، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر ، وعزمٌ صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتاً ما^(٤) فيهاجر . وأما المستطيع بأي وجه كان ، وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه^(٥) إن أقام ، حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردة : قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلحقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق » إلى قوله : « ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل^(٦) » وقال الله^(٧) تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنيتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون^(٨) » وقال الله^(٩) تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير^(١٠) »

(١) م : ولا قدر عليها .

(٢) م : فعجزه .

(٣) م : ويكون .

(٤) الأصل : وقتاً ما وم : وقتاً ما فيها هاجر ، والأقرب إلى السياق ما أثبتناه ، على اعتبار أن « م » أصح وان « ها » زيادة من الناسخ سهواً .

(٥) م : نفسه .

(٦) سورة المتحنة ، آية ١ ، وهذا نصها كاملاً : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلحقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، تسرون إليهم بالمودة ، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل » .

(٧) زيادة في م .

(٨) آل عمران : ١١٨

(٩) زيادة من م .

(١٠) آل عمران : ٢٨

[١٨٥] وقال تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، ومالكم من دونه من أولياء ، ثم لا تنصرون ^(١) » وقال تعالى : « بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ الْعِزَّةُ ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » إلى قوله « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ^(٢) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ^(٣) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منهم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ^(٤) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين . وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ^(٥) » وقال تعالى : « إِنَّمَا وَلَّيْنَاكَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ^(٦) » وقال تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظملى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً ^(٧) » وقال تعالى :

(١) هود ١١٣

(٢) النساء ١٤٤ . ويختلف نص الاصل مع نص م في ترتيب الاستشهاد بهذه الآيات الثلاث .

(٣) المائدة ٥١

(٤) المائدة ٥٧ — ٥٨ . وفي الاصل بتر في هاتين الآيتين ، ووردتا كاملتين في م .

(٥) المائدة ٥٥ — ٥٦

(٦) النساء ٩٧ — ٩٨ . وورد في م في مقابل السطر : وقد تقدمت هذه الآية في الوجه

قبل وأعادها هنا .

« ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون ^(١) » والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها ، حسبما تضمنه قوله تعالى : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فظالمهم أنفسهم إنما كان بتركها ، وهي الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم ، وقوله : « توفاهم الملائكة » فيه تنبيه ^(٢) على أن الموضح على ذلك والمعاقب ^(٣) عليه إنما هو من مات مصراً على هذه الإقامة [٨٥ب] ، وأما من تاب عن ذلك وهاجر ، وأدركه الموت ولو بالطريق فتوفاه الملك خارجاً عنهم ، فيرجى قبول توبته ألا يموت ظالماً لنفسه . ويدل ذلك أيضاً على قول الله تعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » إلى قوله : « وكان الله غفوراً رحيماً ^(٤) » .

فهذه الآية ^(٥) القرآنية كلها ، أو أكثرها ، ما سوى قوله : « ترى كثيراً منهم » إلى آخرها نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية . وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين » فما أبقت متعلقاً إلى التطرق لهذا التحريم ، وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين » .

(١) المائة ٨٠ - ٨١

(٢) م : التنبيه .

(٣) م : المعاقب ، بدون واو .

(٤) النساء ١٠٠ . ونص الآية : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً » .

(٥) م : الآيات .

٤ — من أجاز هذه الإمامة مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين

وتكرار الآيات في هذا المعنى ، وجريئها على نسق ووتيرة واحدة مؤكدة للتحريم ورافع للاحتمال المتطرق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأُكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك^(١) فتتعاقد^(٢) هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجامات القطعية على هذا النهى ، فلا تجد في تحريم هذه الإمامة وهذه الموالاتة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى اطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ، ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فحَوَّزَ هذه الإمامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ، ومَحْجُوجٌ بما لا مدفع فيه لمسلم ، ومسبوق بالاجماع الذى لا سبيل إلى مخالفته وخَرْقٌ سبيله .

٥ — رأى أبى الوليد بن رشد الجدل : تحريم الإمامة

قال زعيم الفقهاء القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى أول « كتاب التجارة [١٨٦] إلى أرض الحرب » من مقدماته : فرض الهجرة غير ساقط ، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة ، واجب^(٣) بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين » إلا أن هذه الهجرة لا

(١) فى مقابل هذا السطر فى الهامش : المعنى إذا نص عليه وأُكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال .

(٢) الأصل : فتتفاضل ، والتصويب من م .

(٣) الأصل : وأجاب . والتصويب من د .

يحرّم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دارَ إيمان وإسلام . كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [الرجوع] إلى مكة للذي^(١) ادخره الله لهم من الفضل في ذلك^(٢) .

قال : فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٣) على من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين ، ولا يتوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم ، لئلا تجرى عليهم أحكامهم ؛ فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها ، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يُسبّ فيه السلف ، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبّد فيه من دونه الأوثان ؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض بالإيمان انتهى^(٤) .

٦ — مناقشة فقهية حول رأى ابن رشد

فإن قلت : المستفاد من كلام صاحب « المقدمات »^(٥) وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طروء^(٦) الاسلام على الاقامة بين أظهر المشركين والصورة المسئول عنها هي صورة طروء^(٦) الاقامة على أصالة الاسلام وبين الصورتين بون^(٧) بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسئول الآن عن حكمها^(٨) .

(١) م : التي .

(٢) أضفت كلمة الرجوع بين حاصرتين ، إذ أن السياق يقتضيها ، والمعروف أن عودة المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتحها لم تحرم .

(٣) م : الأئمة .

(٤) لفظ « انتهى » وارد في الأصل ، ساقط في م .

(٥) المراد أبو الوليد بن رشد الجد .

(٦) في الأصل : طروء ، وكذا في جميع الحالات التالية التي ورد فيها هذا اللفظ .

(٧) في الأصل : بون والتصويب من م .

(٨) الأصل : عنها الآن عن حكمها ، والتصويب من م .

قلتُ : تفقه المتقدمين إنما كان في تارك^(١) الهجرة مطلقاً ، ومثلوا ذلك بصورة من صورته ، وهو من أسلم في دار الحرب وأقام ، وهذه المسئول عنها أيضاً صورة ثانية من صورته لا تخالف الأولى المتمثل بها إلا في طروء الإقامة خاصة ، فالصورة الأولى المتمثل بها عندهم طراً للإسلام فيها على الإقامة ، والصورة الثانية الملحقة بها المسئول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام ، واختلاف الطروء فرق صوري ، وهو غير معتبر في استدعاء [٨٦ ب] نص قصر الحكم عليه^(٢) وانتهائه إليه ، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى للمقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته^(٣) ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئتين من السنين وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين ، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم ، ثم لما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة ، وقت استيلاء ملأين النصارى دمرهم الله على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس^(٤) . سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة

(١) كذا في الأصلين ، والأصوب هنا : ترك .

(٢) الأصل : اثباته ، والتصويب من م .

(٣) م : عزته .

(٤) هذه الملاحظة غير صحيحة ، انظر ص ١٣٤ من التمهيد ، وانظر مثلاً ما يقوله ابن الأثير في حوادث سنة ٣٥٨ : « وفي هذه السنة دخل ملك الروم (تقفور فوكاس) الشام ولم يمنعه أحد ولا قاتله ، فسار في البلاد إلى طرابلس وأحرق بلدها ، وحصر قلعة عرقه فلنكها ونهبها وسبي من فيها ، وكان صاحب طرابلس قد أخرج أهلها لشدة ظلمه ، فقصد عرقه ، فأخذ الروم وجميع ماله وكان كثيراً . وقصد ملك الروم حمص ، وكان أهلها انتقلوا عنها ، وأخلوها فأحرقها ملك الروم ، ورجع إلى بلدان الساحل ، فأتى عليها نهياً وتخريباً ، وملك ثمانية عشر منبراً ، وأما القرى فكثير لا يحصى ، وأقام في الشام شهرين ، يقصد أي موضع شاء ، ويحرب ما شاء ولا يمنعه أحد ، إلا أن بعض العرب كانوا يغيرون على أطرافهم . فأتاه جماعة منهم وتنصروا وكادوا المسلمين من العرب وغيرهم ، فامتنعت العرب من قصدهم ، وحصار للروم هيبة عظيمة في قلوب المسلمين... » (الكامل ، طبعة المطبعة المنيرية ، القاهرة ١٣٥٣) ج ٧ ص ٣٤ وانظر أيضاً ما يليها .

ولا يجوز القول إن هذا كان بعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين ، فقد عاصر هذه الأحداث ، فمر من أعلامهم ، ويكفي أن نذكر من عاش خلال النصف الثاني من القرن الرابع الهجري من أئمة =



بمرتكبها فأجاب : بأن أحكامهم جارية مع^(١) أحكام من أسلم ولم يهاجر والحقوا هؤلاء^(٢) المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم ، وسواها بين الطائفتين في الأحكام الفقهية والمتعلقة بأموالهم وأولادهم ، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين ، وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومسألتهم ومدخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة . فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسكوت عنهم بالأحكام المتفق^(٣) فيها في أولئك . فصار اجتهاد المتأخرين في هذا مجرد إلحاق مسكوت^(٤) عنه بمنطوق به مساو^(٥) له في المعنى من كل وجه ، وهو منهم ، رضي الله عنهم ، عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد ، وركون إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم ، فكان غاية في الحسن والزين .

= المالكية فقط أبا بكر محمد بن عبد الله الأبهري صاحب كتابي «الأصول» و «اجماع أهل المدينة» توفي نحو سنة ٣٧٥ وابن مجاهد الطائى البغدادي صاحب الأشعري وصاحب الرسالة المعروفة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة . و «هداية المستنصر وعدة المستنصر» وأبا بكر الباقلائي «شيخ السنة ولسان الأمة وإمام الأئمة» (توفي سنة ٤٠٣) وأبا القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي المصري صاحب كتاب «مسند الموطأ» (توفي ٣٨١ أو ٣٨٥) وأبا إسحاق أحمد بن إبراهيم السبائي من أعلام فقهاء إفريقية (توفي ٣٥٦) ومحمد بن الحارث بن أسد الحشني القيرواني (توفي في قرطبة ٣٦١) وأبا محمد بن إسحاق المعروف بـابن التبان من أئمة علماء إفريقية (توفي ٣١١) وأبا الحسن الغابسي (توفي ٤٠٣) وغيرهم كثيرون . أما في الأندلس فقد كان هذا القرن من أزهر عصور الفقه فقد عاش فيه أبو بكر ابن القوطية (توفي ٣٦٧) وابن أبي دليم (توفي ٣٧٢) وأبو محمد بن عبد البر (توفي ٣٨٠) وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصبلي (توفي ٣٩٢) وابن أبي زمنين (توفي ٣٩٩) وابن الهندي (توفي ٣٩٩) وابن الفرضي ، (توفي ٤٠٣) وغيرهم كثيرون ، ومع ذلك لم يتعرض أحد منهم للموضوع . انظر التمهيد الذي قدمناه بين يدي النص .

(١) م : على .

(٢) في الهامش في مقابلة هذا السطر : استولى النصارى على جزيرة صقلية في المائة الخامسة .

(٣) م : المتفق .

(٤) م : المسكوت .

(٥) الأصل : مساواة . والتصويب من م .

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فَمَا (١) خَرَجَهُ الترمذی أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [١٨٧] فأمر لهم بنصف العقل وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، قالوا : يارسول الله ، ولم ؟ قال : « لا تتراءى ناراهما (٢) » . وفي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود (٣) بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم ، وقد ثبتنا (٤) في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الاسلام . قالوا ولا معارض لهما ، لا ناسخ ولا مخصّص ولا غيرها ومقتضاها (٥) لا يخالف لهما من المسلمين ، وذلك كاف في الاحتجاج بهما ، هذا مع اعتضاها بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتها لهما .

(١) الأصل : بما وفي م : فما .

(٢) أسلمت خثعم عام الوفود أي سنة تسع هجرية ، فلا بد أن ذلك الحادث وقع قبل تلك السنة ، ولا ذكر له عنه ابن هشام أو غيره من مؤرخي السيرة . ولكن ابن هشام روى بيتين فالهما رجل من الأزد بعد إسلامها ، وكانت خثعم تصيب من الأزد في الجاهلية :

يا غزوة ما غزونا غير خائبة	فيها البغال وفيها الخيل والجر
حتى أتينا حميراً في مصانعها	وجمع خثعم قد شاعت له النذر
إذا وضعت غللاً كنت أحمله	فما أبالي أذاتوا بعد أم كفروا

(سيرة ابن هشام ، طبعة السقا والايبارى وشلبى (القاهرة ١٩٣٦) ٤/٢٣٤ — ٢٣٥) . وقد يكون هذا إشارة إلى ما يذكره المؤلف : ولم يشر السهيلي إلى ذلك في شرحه للسيرة ، انظر : الروض الآنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام ، القاهرة ١٩١٤ ، على نفقة مولاي عبد الحفيظ) ٢/٣٤٦ ، ويلاحظ أن السهيلي نفسه خثعمي ، وكان أولى به أن يشير إلى ذلك .

(٣) يريد أن الحديثين يتصان على المقصود نصاً صريحاً .

(٤) أي الحديثان .

(٥) أي ما يحمل معنى النسخ والتنصيص .

وفي سنن أبي داوود من حديث معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها^(١) . وفيه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإن استنفرتم فأنفروا » .

٨ — رأى أبي سليمان الخطابي : الأمر في الهجرة إلى النذب والاستحباب

قال أبو سليمان الخطابي : كانت الهجرة في أول الاسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله سبحانه : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة . ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُمْ أمر وليتعلموا أمر دينهم ، وليتفقهوا فيه ، وكان عِظَمُ^(٢) الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة . فلما فتحت مكة وَجَعَت بالطاعة زال^(٣) ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى النذب والاستحباب . فهما هجرتان ، فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية^(٤) هي النذب ، فهذا وجه [٨٧ ب] الجمع بين الحديثين . على أن بين الاسنادين ما بينهما : اسنادُ حديث ابن عباس متصل صحيح ، وأسنادُ [حديث] معاوية فيه مقال انتهى^(٥) .

(١) في الهامش : حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

(٢) يريد : معظم الخوف .

(٣) في الأصل إلى والتصويب من م .

(٤) م : والثانية .

(٥) لفظ انتهى ورد في الأصل ، ولم يرد في م .

قلت هاتان المهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما المهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة ، فالهجرة الأولى الهجرة^(١) من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه^(٢) وسلم وأصحابه المكين ، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزى إيمان دونها ، والثانية هي^(٣) الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في داره التي استقر فيها ، فقد بايع^(٤) من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الاسلام .

١٠ - رأى أبي بكر بن العربي : من بقى عصى ويختلف في حاله

وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة . قال ابن العربي في « الأحكام » : الذهاب في الأرض ينقسم إلى ستة أقسام :

الأول : الهجرة ، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام ، وكانت فرضاً في أيام النبي عليه السلام . وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة . والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ، فإن بقي في دار الحرب عصى ، ويختلف في حاله . وانظر بقية أقسام الهجرة فيها .

وقال في العارضة : إن الله حرم أولاً على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي بالمدينة ، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين . وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود ، ولم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين إنما كان اعتصامهم في الحال . نعم إنه لا يحل قتل من بادر إلى الاسلام إذا رأى السيف على رأسه

(١) لفظ « الهجرة » ساقط في الأصل ووارد في م .

(٢) الأصل : عليه السلام ، والتصويب من م .

(٣) لفظ « هي » ساقط في الأصل ، ووارد في م .

(٤) الأصل : باع ، والتصويب من م .

باجماع من الأئمة^(١) ، ولكن قتلوا لأحد معنيين : إما لأن السجود لا يعصم ، وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظاً ، وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصمهم ، وهذا هو الصحيح فإن بنى جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا : « صباناً ، صباناً » ، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فقتلهم ، فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد . وخطأ^(٢) الامام وعامله [١٨٨] في بيت المال .

١١ — مسألة فرعية : النطق بالشهادتين شرط الإسلام ؟

قال : وهذا يدل على أنه ليس بشرط الاسلام قول « لا إله إلا الله محمد رسول الله » على التعيين^(٣) ، وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة ، كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك على ما اقتضته حال كل واحد في قوله .

١٢ — حكم دم المقيم بدار الحرب وماله . هل العاصم الإسلام أم الدار ؟ رأى مالك بن أنس

وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقى بدار الحرب فقتل أو أسر أو سبي^(٤) أهله وماله ، فقال مالك^(٥) : حَقَّنْ دمه ، وماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الاسلام . وقيل عنه : إنه يحوز ماله وأهله ، وبه قال الشافعي . والمسألة محققة في مسائل الخلاف ، مبنية على أن الحربى هل يملك ملكاً صحيحاً أم لا ؟ وأن العاصم هل هو الاسلام أو الدار ؟ فمن ذهب إلى أنه يملك ملكاً صحيحاً تمسك بقوله عليه السلام : « هل ترك لنا عقيل من دار » وبقوله صلى الله عليه

(١) الأصل : الأمة ، والتصويب من م . هامش : لا يحل قتل من أسلم عند رؤية السيف إجماعاً .

(٢) الأصل « لخطأ » ، والتصويب من م .

(٣) هامش : ليس بشرط الاسلام قول لا إله إلا الله .

(٤) م : فقتل وسي .

(٥) هامش : اختلف فيمن أسلم وبقى بدار الحرب فسبي ماله .

وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » فسوى بين الدماء والأموال ، وأضافها إليهم ، والأضافة تقتضى التملك ، ثم أخبر عن أسلم منهم أنه معصوم ، وذلك يقتضى ألا يكون لأحد عليه سبيل ، وتمسك أيضاً من أُتْبِعَهُ ماله بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » . وأما (١) مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار ، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الاسلام ، وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين . وكان الكفار عندهم لا يملكون ، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر (٢) عليها من المسلمين كدمائهم ، فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولداً بدار الاسلام فكأنه لا مال له ولا ولد ، وكانَّ اليد للكفار ، كما أن الدار لهم ، وليست يدُ صاحبه الإسلامي يدأ إذ كان بين أظهرهم .

١٣ — رأى أبي بكر بن العربي : العاصم للدم الاسلام
وللمال الدار ورأى الشافعي : العاصم لهما جميعاً الإسلام .

وقال ابن العربي أيضاً : العاصم لدم المسلم الإسلام [٨٨ ب] وللماله الدار . وقال الشافعي : العاصم لهما جميعاً هو الإسلام . وقال أبو حنيفة : العاصم المقوم (٣) لهما هو الدار والمؤثم هو الإسلام . وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتى قتل فإنه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقود ، ولو هاجر لوجب الكفارة والدية على عاقلته ، قيل : فعلى هذا دمه محقون عند مالك والشافعي وقتله خطأ لا دية فيه عند أبي حنيفة ، وإنما فيه الكفارة خاصة ، وهو الظاهر من

(١) هامش : لا ملك للكفار فأموالهم حلال .

(٢) م : يفدون ، وربما كانت يغزون .

(٣) م : المقدم .

قول المفسرين . واحتجوا في ذلك بقوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا^(١) » وبقوله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتححرير رقبة مؤمنة^(٢) » ولم يذكر دية . قالوا : والمراد بهذا المؤمن إنما هو المسلم الذي لم يهاجر لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، فهو مؤمن من قوم عدو . فلما ذكر الدية في أول الآية في المؤمن المطلق ، وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المؤمن الذي بين الأعداء دل على سقوطها ، وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصة ، هذا حكم دمه . قال ابن العزبي : وهذه المسألة خراسانية عظاماً لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الأئمة العراقية ، فكيف بالقلادة المغربية^(٣) ؟

(١) ترك المؤلف بقية الآية ، لأنها تهدم رأيه من أساسه ، ونص الآية كاملاً : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » الاثقال ٧٢ وفسرها البيضاوي بقوله : « أي من توليهم في الميراث ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » أي فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين . انظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، طبعة مصطفى محمد ، ج ٢ ص ٧٣ — ٧٤

(٢) النساء : ٩٢ . وقد استشهد الونشريشني هنا بالآية الكريمة في غير موضعه ، واكتفى منها بجزء ، والآية كلها خاصة بالجنايات ، ونصها : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتححرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ، فتححرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتححرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً » ، وقد فسر البيضاوي الفقرة التي استشهد بها الونشريشني بقوله : « فإن كان المؤمن المقتول من قوم كفار محاربين أو في تضاعيفهم ولم يعلم إيمانه ، فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله ، إذ لا وراثة بينه وبينهم ، ولأنهم محاربون » أسرار التنزيل ١٠٨/٢ ، ومعنى ذلك أن المؤمن الذي يعيش بين الكفار لا يعد كافراً ، بل مؤمناً لا يرثه الكفار ، وإنما يقوم المسلم الذي قتله بالكفارة وهذا يخالف تماماً رأى الونشريشني .

(٣) هذه الملاحظة من أبي عبد الله محمد بن العربي عظمة الدلالة ، فقد كان الرجل ضيقاً بتقليد مالكية الأندلس والمغرب ، منكرأ عليها ضيق الأفق والافتقار على كتب الفروع ، وخصوصاً في أيامه (٤٦٨ / ١٠٧٦ — ٥٤٣ / ١١٤٨) ، والمعروف أنه كان من القليلين الذين أدخلوا شيئاً من فقه الحنفية =

١٤ — رأى أصحاب أبي حنيفة : الدار لا
تعصم . لوشريشي ينقض هذا الرأي

احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم الدار بأن^(١) التحرز والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع ، وأن الكافر إذا صار في دارنا عصم دمه وماله ، فصار كالمال إذا كان مطروحاً على الطريق لم يلزم فيه قطع ، وإذا حوز^(٢) بجوزة كان مضموناً بالقطع . واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس . . . » الحديث ، فنص على أن العصمة للنفس والمال إنما تكون بكلمة الإسلام ، ولو أن مسلماً دخل إلى دار الحرب [١٨٩] فإنه معصوم الدم والمال ، والدار معدومة ، وأما قول أصحابنا إن الاسلام عاصم للنفس دون الولد والمال ، وقول أصحاب أبي حنيفة إن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فاسد ، لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمجرب ولا يعتبرها الشرع ، وإنما الكلام على ما يعتبره^(٣) الشرع . ألا ترى أن المجرب من المسلمين والكافر يتحصن بالقلاع ودمها وأموالها مباحان أحدهما على الاطلاق ، والثاني يشترط أن يستمر ولا يقلع ويتمادي ويتمنع^(٤) ولكن المال إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه في حوز^(٥) .

= والأشعرية على مالكية الأندلس والمغرب المنشورة ، وقد ذكر ابن خلدون أن أهل المغرب لم يعرفوا فقه الحنفية إلا على يد أبي الوليد الباجي وأبي بكر بن العربي . وهو هنا يسخر من « المقلدة المالكية » انظر ترجمة أبي بكر بن العربي عند ابن خلكان ، وفيات ، طبعة محي الدين رقم ٥٩٨ ج ٣ ص ٤٢٣ ، رحلة ابن بشكوال ١١٨١/١ ونفح الطيب للمقرئ (طبعة لايدن) ٤٧٧/١ — ٤٨٧ ومقدمة كتاب « العواصم من القواصم » التي كتبها محي الدين الخطيب ، القاهرة ١٣٧١ وانظر أيضاً : Goldziher, XXXVIII, p. 672.

- (١) الأصل : لأن ، والتصويب من م .
- (٢) كذا في الأصلين ، والصواب حيز .
- (٣) م : ما يعتبر في الشرع .
- (٤) الأصل : يتمنع ، والتصويب من م .
- (٥) م . حوز .

قلت بقول الشافعي قال أشهب وسحنون ، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي حسبما تضمنه كلامه الآن ، وبقول مالك قال أبو حنيفة وأصعب بن الفرج واختاره ابن رشد ، وهو المشهور عن مالك رحمه الله . ومنشأ الخلاف ما مر تقريره .

١٥ — رأى ابن الحاج : ليس لأحد على مال المسلم المقيم بدار الحرب أو دمه سبيل

وأجرى الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحاج^(١) وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المستول عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها — على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب ، ثم فرق ابن الحاج بعد الإلحاق والتسوية في هذه^(٢) الأحكام الملحقة بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه بخلاف مال المسلم ، لأن يده لم تزل ، ولا تقدم له في وقت ما كفر مبيح^(٣) ماله وولده يوماً للمسلمين ، فليس لأحد عليهما من سبيل . وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنظر ، وظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى . ويعتضد هذا الفرق^(٤) بنص آخر مسئله من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه .

(١) المعروفون باسم أبي عبد الله بن الحاج كثيرون ، ولما كانت الإشارة هنا إلى واحد من المتأخرين منهم ، فربما كانت إلى محمد بن محمد بن الحاج أبي الحسن علي بن الصباغ ، أبي عبد الله قاضي تلمسان المتوفى ٢٦ رمضان ١٥٢٩/٩٣٦ وهو معاصر للونشريشبي ، توفي بعده بعشرين سنة .

انظر ابن القاضي ، أحمد بن محمد بن أحمد ، درة المجال في غرة أسماء الرجال ، طبعة س. علوش ، الرباط ١٩٣٤ رقم ٤٨٤ ج ١ ص ١٥٨

ولكن يغلب على الظن أن المراد هنا محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم بن لب بن بيطير ، يكنى أبا عبد الله (١٠٦٥/٤٥٨ — ١١٣٤/٥٢٩) .

وقد ترجم له ابن بشكوال في التكملة رقم ١١٦٢ ج ١ ص ٥٢٢ — ٥٢٣ وهو معاصر لأبي الوليد بن رشد وقرطبي مثله كما قال المؤلف .

(٢) الأصل : هذا ، والتصويب من م .

(٣) م : يبيح .

(٤) كذا ، والأصوب فريق .

١٦ — رأى ابن الحجاج في المسلمين المتخلفين في برشلونه
الذين يشتركون مع النصارى في الإغارة على المسلمين

وسألته^(١) عن تخلف من أهل برشلونه من المسلمين عن الارتحال عنها^(٢)
بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم^(٣) فأغار [٨٩ ب] على
المسلمين تعوذا مما يخاف من القتل إن ظفر به فقال : ما أراه إلا بمنزلة الحارب

(١) الكلام هنا يدل على أنه صادر إلى ابن رشد من محمد بن أحمد بن خلف بن الحجاج معاصره
الذي ذكرناه .

(٢) في الأصلين : عنهم ، وصونها للسياق .

(٣) هذه الإشارة تحل مشكلة تاريخية خاصة بتاريخ خروج برشلونه نهائياً من طاعة المسلمين .
ذلك أن آخر مرة استولى فيها المسلمون على برشلونه كانت في صفر ١٧٥ يوليو ٩٨٥ على يد المنصور
ابن أبي عامر ، وقد انتصر المنصور على كوند برشلونه بوريل الثاني Borrell II ودخل البلد وخرّب
معامله ، ثم خلف فيه حامية وعاد إلى قرطبة . ولم يطل مقام الحامية في البلد ، إذ وجد رجالها أنفسهم
منعزلين في هذا الركن القصي ، فعبروا إلى الضفة الأخرى لنهر ابرو وأقاموا ستة أشهر على قول
وستين على قول آخر . ثم انصرفوا . وليس لدينا تفاصيل في المراجع العربية عن ذلك . وقد عاد
الكوند بوريل إلى عاصمته عقب انسحاب الحامية الإسلامية مباشرة . ولم يعد المسلمون إلى غزو
برشلونه مرة ثانية . ولما كانت المراجع النصرانية تقول إن المنصور قد قتل كل من وجده في برشلونه
من النصارى ، وهي مبالغة لا شك فيها ، فإن المعقول أن الكوند عند ما استعاد بلده أراد إجلاء من
فيها من المسلمين وأنذرهم إلى عام . وهو لم يفعل ذلك إلا بعد انصراف الحامية ، فإذا كانت قد
انصرفت بعد ٦ أشهر فيكون ذلك الانذار في يناير أو فبراير ٩٨٦ والجلاء الأخير في يناير أو فبراير
٩٨٧ ، وإذا كان بعد سنتين من عودة المنصور فيكون إنذار المسلمين قد وقع سنة ٩٨٧ وخروجهم
سنة ٩٨٨ . أما غزوة عبد الملك بن المنصور بن أبي عامر لهذه الناحية فلم تتعرض لمدينة برشلونه ،
وإنما لنواح أخرى من قطلونية . وإشارة الونشريشبي تدل على أن بعض مسلمي البلد كان يشترك مع
النصارى في محاربة إخوانه خلال عام الأجل خوفاً على حياته .

وقد جمع النصوص العربية الخاصة بعلاقة المسلمين بكونتية قطلونية مياس فايكروسا ، انظر :

Millás Vallicrosa, *Els textos d'historiadors musulmans referents a la Catalunya Carolingia*, p. 161

Carberas y Candi, *Relaciones de los vizcondes de Barcelona con los Arabes, en Homenaje a D. Francisco Codera*, Zaragoza 1904, p. 207—209.

Dozy, *Hist. des Musulmans d'Espagne*, II, 239 note 3.

Lévi-Provençal, *Hist. de l'Espagne Musulmane*, II, 237 sqq.

A. Ballestros y Beretta, *Historia de España...*, (Madrid 1944) vol. II, p. 485—487.

وانظر أيضاً البيان المغرب لابن عذارى ، ج ٣ طبعة ليفي بروفنسال ، باريس ١٩٣٠ ص ٢١—٢٢

الذي يتلصص بدار الإسلام من المسلمين ، وذلك أنه مقيم على دين الاسلام ، فإن أصيب فأمره إلى الامام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحراثة ، وأما في ماله فلا أراه يحل لأخذ أصابه . انتهى محل الحاجة منه ابن رشد قوله^(١) : إهم في غارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا اختلاف فيه لأن المسلم إذا حارب ، فسواء أكانت حرايته^(٢) في بلد الاسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء ، وأما قوله في ماله أنه لا يحل لأحد أصابه فهو خلاف ظاهر قول مالك في المدونة في الذي يُسَلَّم في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله وولده أن ذلك كله فيء إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غم ماله وولده قبل خروجه أو بعد خروجه ، انتهى . قلت : فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصره وبلدائه القاضي أبو عبيد الله بن الحاج في مال هؤلاء المسئول عنهم وأولادهم فتأمل .

١٧ — رأى شيوخ آخرين : لا سبيل على دماء المسلمين المقيمين مع النصارى إلا إذا اشتكوا في محاربة المسلمين ، ولا سبيل على أموالهم إلا إذا أعانوا بها

وقال بعض المحققين من الشيوخ : يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف وتمهد من الترجيح ، ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دماءهم ، وإن أعانوا بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم . وقد ترجح^(٣) سبى ذراريهم للاستخلاص من أيديهم وإنشأهم^(٤) بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة .

(١) يريد : [وقد بلغ] محل الحاجة منه ابن رشد [في] قوله...

(٢) الحراثة هنا بمعنى التلصص وقطع الطريق .

(٣) م : يرجع .

(٤) م : وإنشأهم .

١٨ — شكوى المهاجرين إلى أرض الإسلام من ضيق المعاش زعم فاسد وتوهم كاسد . لا رخصة لأحد في الرجوع إلى بلاد النصارى بحال

وما ذكر في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحريين^(١) إلى دار المسلمين لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشريعة الغراء ، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين بل غديم العقل والدين . وكيف يتخيل هذا المعنى يدلى به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب ؟ وفي بلاد الاسلام ، [١٩٠] أعلى الله كلمته ، مجال رحب للقوى والضعيف والثقلين والخفيف ، وقد وسع الله البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد ؟ فقد هاجر من عليه^(٢) الصحابة وأكابرهم ، رضوان الله عليهم ، إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين من أهل مكة جماعة عظيمة ورققة^(٣) كريمة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح ، وحال أرض الحبشة ما قد علم^(٤) . وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم وبنذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدينهم ، فكيف بعرض من أعراضها^(٥) لا يخل تركه بالتكسب بين أظهر المسلمين ، ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين ، ولا سيما بهذا^(٦) القطر الديني المغربي ، صانه الله ، وزاده عزاً وشرفاً ، ووقاه من الأغيار والأكدار وَسَطًا وطَرَفًا ، فإنه من أخصب أرض الله

(١) يريد دار الحرب ، وظاهر أن هذا سهو من الناسخين .

(٢) م : جلة .

(٣) فوق هذه اللفظة : نسخة : زمرة .

(٤) الذي «علم» من حال الحبشة إذ ذاك أنها كانت بلاداً نصرانية ، وقد هاجر إليها أولئك

المسلمون برأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعاشوا هناك آمنين في حماية النجاشي النصراني !

(٥) في هامش م : بغرض من أعراضها .

(٦) الأصل : هذا ، والتصويب من م .

أرضاً وأشبعها بلاداً طولا وعرضاً ، وخصوصاً حاضرة فاس وانظارها ونواحيها من كل الجهات وأقطارها ؟ ولئن سلم هذا الوهم وعَدَم صاحبه والعياذ بالله العقل الراجح والرأي الناجح والفهم ، فقد أقام علماً وبرهاناً على نفسه الخسيسة الرذلة بترجيح عرض دنيأوى حطامى محتقر على عمل دينى أخروى مدخر . وبئست هذه المفاضلة والأرجحية ، وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها . أما عِلْمُ المغبون في صفتته ، النادم على هجرته من دار يُدعى فيها التثليث ، وتضرب فيها النواقيس ، ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمن ، أن ليس للانسان إلا دينه ؟ إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية ، وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلاً عن جملة ماله ؟ قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ^(١) » وقال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ^(٢) » وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله وابتغاء مرضاته . وكيف يقتحم بالتشبث [٩٠ ب] ويتراعى ويتطرح أو يتسارع من أجله إلى موالاته العداة ؟ وقد قال تعالى : « فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ^(٣) » والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك ^(٤) بعقار المال ، فوصف بمرض القلب وضعف اليقين ، ولو كان قوى الدين صحيح اليقين واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه ومسنداً ظهره إليه لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبته ونمو ^(٥) ثمرتها وشهادتها ^(٦) بصحة

(١) المنافقون ٩

(٢) التغابن ١٥

(٣) المائدة ٥٢

ولو آتى المؤلف بقية الآية الكريمة لكان أوفى بغرضه وأحسن أثراً في نفوس من كتب لهم هذه الرسالة : « فعسى الله أن يأتي بالفتح أو يأمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين » .

(٤) هاتان الكلمتان ساقطتان في م .

(٥) م : سمو .

(٦) الأصل : شاهدها ، والتصويب من م .

الإيمان ورسوخ اليقين . وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال ، فإنه ^(١) لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة ، بل مهما وجد سبيلاً إلى التخلص من ربة الكفر ، وحيث لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمون عليه ^(٢) ، ورَضِيََ بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر المسلمين ، فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين . والواجبُ الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان ، ولذلك قولوا في الجواب عند الاعتذار بقوله : « ألم تكن أرض الله واسعة » أي حيث ما توجه المهاجر ، وإن كان ضعيفاً ، فإنه يجد ^(٣) الأرض واسعة ومتصلة . فلا عذر بوجهٍ لمستطيع ، وإن كان بمشقة ، في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق في المعيشة ، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدى سبيلاً . ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذلك إمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة لأن من يُسرَّ له العمل الصالح كان مأمولاً له الظفر والفوز ، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك والخسران ، جعلنا الله وإياكم ممن يُسرُّ ^(٤) لليسرى وانتفع بالذكرى .

١٩ — لا بد من إرهابهم بالعقوبة الشديدة والتكثير المبرح ضرباً وسجناً

وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام ، وسبِّ دار الإسلام ، وتمنى الرجوع إلى دار الشرك والأصنام ، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي

- (١) الأصل : وإنه ، والتصويب من م .
 (٢) ومع ذلك فقد كانت الهجرة إلى الشواطئ الأفريقية إذ ذاك لا تعصم الإنسان عصمة كافية ، فقد استولى النصارى على سبته في حياة المؤلف واستولوا على موطنه تلمسان عام وفاته .
 (٣) الأصل : لا يجد ، وهو سهو من الناسخ ، والتصويب من م .
 (٤) الأصل : يسر ، وقد أخذنا بقراءة م ، فهي أوفق للسياق .

[١٩١] لا تصدر إلا من اللثام ، يوجب لهم جزى الدنيا والآخرة ، وينزلهم أسوأ المنازل ، والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسره ليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً^(١) حتى لا يتعدوا حدود الله ، لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال ، وذلك أن من هلك هناك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه ، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه ، فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة ، والركون إلى الكفار ، والرضى بدفع الجزية إليهم ونبد العزة الإسلامية والطاعة الامامية والبيعة السلطانية ، وظهور السلطان النصراني عليها ، وإذلاله إياها^(٢) ، فواحش عظمة مهلكة قاصمة للظهور ، يكاد أن تكون كفرةً والعياذ بالله .

٢٠ — المقيم والراجع بعد الهجرة والتمنى الرجوع لا يحق لهم تولى القضاء أو الإمامة ولا تقبل شهادتهم

وأما جُرْحَةُ المقيم والراجع بعد الهجرة والتمنى للرجوع وتأخيرهم عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة فما لا خفاء فيه ولا امتراء ، ممن^(٣) له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية والمسائل الفقهية . وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكاهم ، قال ابن عرفه^(٤) رحمه الله : وشرط قبول خطاب^(٥) القاضي صحة ولايته لمن تصح توليته^(٦) بوجه احترازاً من مخاطبة قضاة

(١) هذا ما تيسر للمؤلف من الرأي حيال أولئك التعساء ، وكان حرياً به أن يشاركهم الأسى لصاحبهم ، وأن ينصح الحكام بالنظر في مواضع شكواهم ويحفزهم على التخفيف عنهم وتأنيبهم وإشعارهم أنهم أقبلوا على أهل وحلوا بسهل (انظر التمهيد فقرة ج) .

(٢) الأصل : عليها ، وهي تستقيم إذا قرأنا : إذلاله عليها ، وقد أخذنا بقراءة م .

(٣) كذا الأصل : وفي م : فن ، والمراد عند من .

(٤) ابن عرفه هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمي من أئمة علماء تونس خلال القرن الثامن الهجري (٧١٦ - ٨٠١ / ١٣١٦ - ١٣٩٨) انظر درة المجال لابن القاضي رقم ٧٧٥

(٥) الأصل : خلاف ، والتصويب من م .

(٦) أي أن يكون الذي ولاء صاحب حق شرعي في توليته .

أهل الدجن^(١) كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوصرة^(٢) عندنا ، ونحو ذلك ، انتهى .

٢١ — هل تقبل خطابات قضاة أهل الدجن وهل يجوز الرد عليها ؟

وسئل الامام أبو عبد الله المازري^(٣) رحمه الله في زمانه عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها أو شهود^(٤) عدول ، هل يقبل ذلك منهم أم لا ؟ مع أنها ضرورة ، ولا تُدرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار .

٢٢ — رأى المازري : تحسين الظن بالمسلمين . إذا كان قاضي أهل الدجن مضطراً للإقامة فإقامته لا تقدر في ولايته

فأجاب^(٥) : القادح في هذا وجهان : الأول ، يشتمل على القاضي

(١) أهل الدجن أو المدجنون هم المسلمون الذين دجنوا أي أقاموا تحت حكم النصارى . راجع التمهيد .
 (٢) الأصل : ندره والتصويب من م .

وقوصرة جزيرة صغيرة بين ساحل تونس وجزيرة صقلية على مقربة من نهر نابل وتسمى بالانجليزية Pantelaria ، فتحها المسلمون عند ما فتحوا صقلية وسقطت في أيدي النورمان خلال النصف الأول من القرن العاشر الميلادي . انظر عنها بحث الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في مجلة الجمعية التاريخية المصرية سنة ١٩٥٢ : « جزيرة قوصرة العربية » ولا زال بها قليل جداً من المسلمين . وفهم من كلام المؤلف أن المسلمين الذين بقوا فيها بعد استيلاء النورمان عليها كانوا يسمون أيضاً أهل دجن .
 (٣) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التيمي المعروف بالمازري نسبة إلى مازره Mazzara بصقلية ، ولد بالمهدية أو القيروان في حدود سنة ١٠٥١/٤٤١ تنلسد على أبي الحسن الربيعي المعروف باللخمي وأبي محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ وغيرها وتوفي في مدينة المهديّة سنة ٥٣٦/١١٤١ ومن مؤلفاته « المعلم بفوائد مسلم » (مخطوط) و « المعين على التلقين » (مخطوط) و « الكشف والأنباء على المترجم بالإحياء » وهو نقد للأحاديث التي أوردتها الغزالي في « إحياء علوم الدين » وغيرها .
 انظر عنه : حسن حسني عبد الوهاب : الامام المازري ، تونس ١٩٥٥

(٤) م : وشهود .
 (٥) نشر هذه القطعة ، ضمن مقتطفات من كلام المازري الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب ، في كتابه الآنف الذكر ص ٨٧ ، وقد نقلها عن كتاب « الدكّانة » للشيخ عظام القيرواني ، وهو مخطوط . وقد تصرف ابن عظام في النص ، وآتى ببعض فقراته على معناه ، ولهذا رأينا الاكتفاء بالإشارة إلى مواضع الخلاف الهامة . وسنشير إلى نص كتاب الدكّانة بحرف د .

وبيّناته من ناحية العدالة ، فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر ، والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر . والأول له قاعدة [٩١ ب] يعتمد عليها^(١) في هذه المسئلة^(٢) وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهّمات^(٣) واهية كتجويز من ظاهره العدالة ، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة ، إلا من قام الدليل على عصمته ، وهذا التجويز مطّرح والحكم للظاهر إذ هو الراجح ، إلا أن يظهر من الخيال ما يوجب الخروج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة ، ويبقى الحكم الظاهر لغلبة الظن بعد ذلك . والحكم هو مستفاد من قرآن محصورة ، فيعمل عليها ، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق سلفي متلقي . وقد أملت في هذا طرفاً في « شرح البرهان^(٤) » ، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقتي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضى الله عنهم أجمعين^(٥) .

(١) د : يعتمد عليها شرعاً .

(٢) هامش : ينبغي تحسين الظن بالمسلمين .

(٣) الأصل : توهمة ، والتصويب من م . وهذه العبارة ساقطة في د .

(٤) المراد كتاب « إيضاح المحصول من برهان الأصول » للمازري ، قال عنه الأستاذ ح . ح : عبد الوهاب : « وهو شرح ممتع في أجزاء عديدة على « برهان » لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٣٨ هـ في أصول الديانة وهو أقدم ما صنف في علم الأصول ، وأقدم ما شرح به هو تأليف المازري هذا ، ومنه أجزاء متفرقة في تونس وغيرها » (انظر ، الامام المازري ، ص ٦٢) . والبرهان هو البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني شيخ الحرمين وإمام الأشعرية . وقول المازري هنا « لما تكلمنا » يفهم منه أنه تناقش في موضوع ما وقع بين الصحابة مع أبي المعالي ، وإلا لقال : « لما تكلمت » كما قال قبل ذلك « وذكرت » ، ولكن الذين ترجوا للمازري لم يذكروا له رحلة إلى المشرق ، ويستبعد على أي حال أن يكون قد لقي الجويني ، فقد ولد الجويني ٤١٩ / ١٠٥٨ وتوفي ٤٧٨ / ١٠٨٥ وقد أقام في الحجاز من ٤٥٠ / ١٠٥٨ إلى ٤٥٤ / ١٠٦٢ ، انظر ترجمة الجويني عند ابن خلكان ، رقم ٣٥١ وطبقات الشافعية ٧٠ / ٣ - ٧١ و ٢٤٩ / ٣ - ٢٨٢ وبروكلمان ٣٨٨ / ١ .

(٥) هذه العبارة كلها ، من أول « وقد أملت » غير واردة في د ولو بالمعنى .

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدر في عدالته^(١) ، وكذا إن كان [متأولاً و]^(٢) تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة^(٣) ما ، وأشار إليه الباقلاني وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكك الأسير^(٤) . وأما لو أقام بحكم الجاهلية^(٥) والاعراض عن التأويل اختياراً فهذا يقدر في عدالته . واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختياراً لتجارة^(٦) واختلف في تأويل المدونة فيها أشد [اختلاف] ، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أى وجه فالأصل عذره ، لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد ، إلا أن تكون قرابين تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه .

٢٣ — تولية الكافر للقضاة والامناء واجب عقلاً ، ولا يقدر في احكامهم

وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والامناء^(٧) وغيرهم لحجز^(٨) الناس بعضهم عن بعض فواجب ، حتى ادعى بعض أهل المذهب^(٩) أنه واجب

(١) بعد لفظ « عدالته » أسقط الأصلان عبارة هامة وردت في دوى : « وكذا إن كان اختياراً ، جاهلاً بالحكم أو معتقداً للجواز . إذ لا يجب عليه أن يعلم هذا الطرف من العلم وجوباً يقدر تركه في عدالته » .

(٢) أضفت هذه العبارة من د إذ لا يستقيم السياق بدونها .

(٣) وردت هذه العبارة في د بصورة أوفى : وكذا إن كان متأولاً وتأويله صحيحاً ، كإقامته بدار الحرب لرجاء افتكاكها وإرجاعها للإسلام أو لهدايته أهل الكفر . . . »

(٤) بعد لفظ « الأسير » أسقط الأصلان عبارة هامة وردت في دوى : « ولنا إن كان تأويله خطأ ، ووجهه لا تنحصر ، كما أن الشبه عند الأصوليين لا تنحصر ، وربما كان خطأ عند عالم وصواباً عند آخر ، على القول بأن المصيب واحداً بالآخر معذور » .

(٥) كذا في الأصلين : الجاهلية ، وفي د « الجهالة » وهو أصح .

(٦) م : للتجارة .

(٧) د : للقضاة والعدول والامناء .

(٨) د : فحجز الناس بعضهم عن بعض واجب .

(٩) د : المذاهب .

عقلا وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضى إما بطاب الرعية له وإقامته [إياه] لهم للضرورة لذلك ، فلا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه ، كما لو كان ولاء سلطان مسلم . وفي كتاب [١٩٢] « الايمان » في « مسألة الحالف ليقضينك حثك إلى أجل »^(١) أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يُخاف من فوات القضية^(٢) .

٢٤ — هل يجوز للخارج على الامام تولية القضاة ؟
مطرف وابن الماجشون يريان أن ذلك يجوز

وعن مُطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة ، انتهى .

٢٥ — رأى شيوخ الأندلس : لا يجوز

قلت : وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم .

٢٦ — هل تقبل ولاية القضاء من الأمير غير العدل ؟ رأى مالك : لا تقبل

واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل ، ففي « رياض النفوس » ، في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله المالكي ، قال سحنون :

(١) كتاب الايمان هو أحد كتب مدونة سحنون ، وهما كتابان « كتاب النذور الأول ، كتاب النذور الثاني » وقد وردت هذه المسألة في « كتاب النذور الثاني » وعنوانها : الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل ، فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل أو يغيب « انظر : « المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الاصبغى » رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، طبعة الساسى ، القاهرة ١٣٢٣ ج ٣ ص ١٤٦ — ١٤٩ ويبدو لنا أن العبارة تكون أصوب لو قلنا : قام شيوخ المذهب . . .

(٢) تلى ذلك فقرة هامة من فتوى المازرى ، اسقطها الونشريشى ، ووردت في د : « فتولية الكافر لهذا القاضى العدل ، إما لضرورة إلى ذلك أو لطلب من الرعية لا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه ، كما لو ولاء سلطان مسلم ، والله الهادى لسواء السبيل » .

اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية ، وهما من رواة مالك رضى الله عنه ، فقال ابن فروخ : لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء ، وقال ابن غانم : يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل . فكتبَ بها إلى مالك ، فقال مالك : أصاب الفارسي — يعنى ابن فروخ — وأخطأ الذى يزعم أنه عربى ، يعنى ابن غانم ^(١) انتهى .

٢٧ — رأى ابن عرفة : يجوز

وقال ابن عرفة : لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المحالف للامام جُرحة ، لخوف تعطيل الأحكام ، انتهى .

٢٨ — المقيم بأرض النصارى مرتكب لمعصية كبيرة ، وهو معاقب بالعذاب الشديد إلا أنه غير مخلد فى النار

هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنياوية ، وأما الأخراوية المتعلقة بمن قطع عمره وأفى شبيهه وشبابه فى مساكنهم وتوليتهم ، ولم يهاجر ، أو هاجر ثم راجع وطن الكفر . وأصر على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعياذ بالله ، فالذى عليه أهل السنة وجمهور الأمة ^(٢) أنهم معاقبون بالعذاب الشديد إلا أنهم غير مخلدين فى العذاب بناء على مذهبهم الحق فى انقطاع عذاب أهل الكتاب وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار ، وحسبما وردت به صحاح الأخبار ، والدليل على ذلك قوله عن وجل ^(٣) : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ^(٤) »

(١) انظر الخبر فى رياض النفوس للمالكي ، ج ١ (القاهرة ١٩٥١) ص ١١٤—١١٥

(٢) م : العلماء .

(٣) زيادة من م .

(٤) النساء ٤٨

وقوله : « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم [٩٢ب] لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ^(١) » وقوله : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ^(٢) » إلا أن قوله تعالى « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وقوله عليه السلام : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وقوله عليه السلام : « فمن ساكهم أو جامعهم فهو منهم » شديد جداً عليهم .

٢٩ — حكم المسلم الذى يزدرى دار الاسلام ويفضل عليها بلاد النصرانية : الخزى فى العاجلة والآجلة ، إلا أن ذنبه أقل من ذنب التارك للهجرة

وما ذكرتم عن سخييف العقل والدين من قوله : « إلى ها هنا يهاجر؟ » فى قالب الازدراء والتهكم ، وقول السفية الآخر « إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير ^(٣) إليه » إلى آخر ^(٤) كلامه البشيع ولفظه الشنيع ، لا يخفى على سيادتكم ما فى كلام كل واحد منهما من الساجدة فى التعبير ، كما لا يخفى ما على كل منهما فى ذلك من المهجنة وسوء النكير ، إذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه إلا من سَمَّه نفسه ، وفَقَدَ — والعياذ بالله — حسَّه ، ورام رفع ما صح نقله ومعناه ، ولم يخالف فى تحريمه أحد فى جميع معمر الأراض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها لأغراض فاسدة فى نظر الشرع لا رأس لها ولا ذنب ، فلا تصدر هذه الأعراض ^(٥) الهوسية إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان فأنساه

- (١) الزمر ٥٣ . وقد انتهت صفحة ١٩٢ عند لفظ « أنفسهم » من الآية الكريمة ، فأخرت وضعها إلى نهايتها حتى لا أقطع سياقها .
- (٢) الرعد ٦ . ولم يأت المؤلف بأول الآية على جمال موقعه وأهميته فى هذا المقام : « ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلثات » .
- (٣) الأصل : فيسير ، والتصويب من م .
- (٤) الأصل : الخ ، وقد أتيت بها مفصلة ليستقيم السياق .
- (٥) م : لا تظهر هذه الأغراض .

حلاوة الايمان ومكانته من الارطاب^(١) . ومن ارتكب في هذا وتورط فيه فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل ، إلا أنه لا يساوى في العصيان والاثم والعدوان والمقت والساجة والابعاد والاستنقاص واستحقاق اللائمة والمذمة الكبرى التارك للهجرة بالكلية ، بموالاته الأعداء والسكنى بين أظهر البعداء ، لأن غاية ما صدر من هذين الخبيثين عزمٌ ، وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل ، وهما لم يفعلوا .

٣٠ — هل يؤخذ على العزم على المعصية دون اتيانها ؟
رأى المازرى : لا يؤخذ . رأى الباقلانى : يؤخذ

وقد اختلف أئمتنا الأشاعرة في المؤاخذة به^(٢) ، فنقل الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله عن كثير أنه غير مؤاخذ به رأساً لقوله^(٣) عليه السلام : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها » [١٩٣] وقال القاضى أبو بكر الباقلانى إنه مؤاخذ به ، واحتج له بحديث : « إذا اصطف^(٤) المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ، قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، فأثمه بالحرص . وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعلٌ ، وهو المراد بالحرص .

٣١ — رأى عياض : يؤخذ بعمل القلب . آراء أخرى

وقال في « الاكمال » يقول القاضى [عياض]^(٥) : قال [بذلك] أئمة السلف

(١) في الأصل : الأوطان ، والتصويب من م .

(٢) هامش : هل العزم والتصميم مؤاخذ به ؟

(٣) م : لظاهر قوله .

(٤) الأصل : اصطفوا ، وقد قومتها : اصطف . وفي م : سعد .

(٥) المراد كتاب « الاكمال لكتاب المعلم في شرح صحيح مسلم » للقاضى أبي الفضل عياض بن

موسى اليحصبي ، ولهذا أضفت بعد لفظ القاضى : عياض .

من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين، لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب، وحملوا أحاديث عدم المؤاخذة على الهمم^(١)، قيل للثوري: أيؤاخذ^(٢) بالهمة؟ قال: « إذا كانت عزمًا » لكنهم قالوا: إنما يؤاخذ بسيئة العزم، لأنها معصية، لا بسيئة المعزوم عليه، لأنها لم تُفعل، فإن فُعِلت كتبت سيئة ثانية، وإن كف عنها كتبت حسنة لحديث: « إنما تركها من جرّاء^(٣) »، وقال محيي الدين النووي^(٤) تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم، كقوله تعالى: « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا » وقوله تعالى: « اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن اثم » وقد أجمعت الأمة على حرمة الحسد واحتقار الناس^(٥) وإرادة المكروه بهم، انتهى.

واعترض هذا الاحتجاج بأن هذا العزم المختلف فيه ما له صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر، وأما ما لا صورة له في الخارج كالاتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف، لأن النهي عنه في نفسه به وقع التكليف^(٦)، فلا يحتج بالاجماع الذي فيه.

(١) أي الشروع في العمل.

(٢) م: أيؤاخذ.

(٣) يريد: من جرّاءى وقد ورد هذا الحديث الشريف في صحيح مسلم، قال: « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به، فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بئتها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرّاءى » انظر صحيح مسلم، طبعة دار الطباعة العاصرة، (القاهرة ١٣٢٩)، ج ١، باب الإيمان، ص ٨٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي م: التوفى، ولا يصح أن يكون النووي، لأن المشهورين من أصحاب هذا الاسم هم إبراهيم بن علي بن إبراهيم النووي ومحمد بن عمر بن عربي الجاوي النووي وعلي بن شرف النووي. ولم أجد لهذا الشيخ ذكراً فيما بين يدي من المراجع.

(٥) الأصل: النفس، والتصويب من م.

(٦) يريد: لأن النهي عنه يعتبر في نفس الوقت تكليفاً.

وليكن هذا آخر ما ظهر كتبه من الجواب على السؤال المقيّد^(١) الموجه من قبل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية والجملة الفاضلة النقية السيد أبي عبد الله بن قطيه ، أدام الله سموه ورقيه .

وينبغي أن يترجم هذا الجواب ويسمى « بأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر ، وما يترتب [٩٣ ب] عليه من العقوبات والزواجر » . والله أسأل أن ينفع به ويضاعف الأجر بسببه .

قاله وخطه العبد المستغفر الفقير المسلم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوئشريسي^(٢) وفقه الله .

وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام من عام ستة وتسعين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره .

(١) كذا ، ويحتمل أن يكون : المقيّد .

(٢) الأصل : الوئشريسي .

ضَمِيمَةٌ (١)

فتوى أخرى للونشريشى فى شأن رجل أراد المقام فى الأندلس
ليخدم إخوانه المسلمين ويتكلم باسمهم ويخاصم عنهم .

[١٠٦] (٢) وكتب إلى الفقيه أبو عبد الله المذكور أيضاً بما نصه :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .
جوابكم يا سيدى رضى الله عنكم ، ومَتَّعَ المسلمين بحياتكم فى نازلة وهى :

٣٣ — سؤال هذه الفتوى : هل يجوز لرجل مسلم أن يتخلف عن
الهجرة من بلد النصارى للقيام بشئون إخوانه من أهل الدجن ؟

رجل من أهل مَرْبَلَةَ (٣) معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل
بلده ليجتنب عن أخ له قُتِدَ قَبْلُ فى قتال العدو بأرض الحرب ، فبحث عن
خبره إلى الآن فلم يجده ، وأيس منه . فأراد أن يهاجر ، فعرض له سبب آخر ،
وهو أنه لسانٌ وَعَوْنٌ للمسلمين المساكين الذميين (٤) حيث سكناه ، ولمن جاورهم
أيضاً من أمثالهم بغربية الأندلس ، يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض
لهم معهم من نوائب الدهر ، ويخاصم عنهم ، ويخلص كثيراً منهم من ورطات

(١) استعملنا هذه الكلمة فى مقابل لفظ Appendix الإنجليزى و Appendice الفرنسى و
Anhang الألمانى ، وكنا نستعمل قبلاً لفظ « ملحق » ولكن لفظ ضميمة أصح وأدق ، وقد استعمله
أبو الوليد ابن رشد الحفيد فى هذا المعنى .

(٢) الأرقام هنا تشير إلى صفحات « المعيار العربى » للونشريشى ، طبعة فاس المشار إليها آنفاً
ج ٢ ص ١٠٦ وما يليها .

(٣) مَرْبَلَةَ Marbella ميناء صغير فى اسبانيا على شاطئ البحر الأبيض على ٦٠ كيلو متراً غربى
مالقة ، وهى قاعدة قسم إدارى فى مديرية مالقة . انظر الروض المعطار ، لابن عبد المنعم الحميرى ، ص
١٨٠ من النص العربى ، و ص ٢١٧ من ترجمة ليني بروفنسال ، وهامش ١

(٤) هذه أول مرة فيما أذكر يوصف فيها المسلمون الذين بقوا فى الأندلس بأنهم ذميون .

عظيمة ، بحيث أنه يعجز عن تعاطي ذلك غنهم أكثرهم ، بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر ، وبحيث انه يلحقهم في فقدته ضرر كبير إن فقدوه . فهل يرخص له في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين ، مع أنه قادر على الهجرة متى شاء ، أو لا يرخص له ، أو لا رخصة لهم أيضاً في إقامتهم هناك ، تجري عليهم أحكام الكفر ، لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة ، مع أن أكثرهم قادرين عليها متى أحبوا ؟

وعلى تقدير ان لو رخص له في ذلك ، فهل يرخص له أيضاً في الصلاة بتيابه حسب استطاعته ، إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطته [١٠٧] للنصارى ، وتصرّفه بينهم ، ورقاده وقيامه في ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبما ذكرت ؟

يَنبَغُ لَنَا حَكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مَا جُورِينَ مَشْكُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالسَّلَامُ الْكَثِيرُ يَعْتَمِدُ مَقَامَكُمْ الْعَلِيِّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ . فَأَجِبْتَهُ بِمَا نَصَهُ :

٣٤ — رأى الونشريسي : لا يجوز ، لأن ذلك يتنافى مع عزة الاسلام . أهل الدجن عصاة

الحمد لله تعالى ، وهذا الجواب ، والله تعالى ولي التوفيق بفضله :
إن إلهنا الواحد القهار ، قد جعل الخزية والصغار ، في أعناق ملاعين الكفار ، سلاسل وأغلالا يطوفون بها في الأقطار ، وفي أمهات المداين والأمصار ، إظهاراً لعزة الاسلام وشرف نبيه المختار ، فمن حاول من المسلمين — عصمهم الله ووقرهم — انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه ، فقد حادّ الله ورسوله (١) ،

(١) اقتباس من الآية الكريمة : « إنا الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين » المجادلة ٢٠ . وهذه الآية الكريمة متصلة بالتي تليها من سورة المجادلة ، انظر الهامش التالي .

وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار ، وحقيق أن يُكَبِّبَهُ اللهُ معهم في النار .
[قال الله تعالى] « كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرَسُولِي إِنْ اللهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » (١) .
فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان
بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن . والاعتلال بإقامة الفاضل
المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن (٢)
العصاة لا يُخَلِّصُ من واجب الهجرة ، ولا يتوهم معارضة ما سَطَّرَ في السؤال من
الأوصاف الطردية لحكمها الواجب إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة ليس معه
من مدارك الشرع خبئه . لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا
تجوز ولا تباح ساعة من نهار ، لما تنتج من الأذناس والأضرار والمفاسد الدينية
والدنيوية طول الأعمار . منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة
الحق قائمة على ظهورها ، عالية على غيرها ، منزهة عن الازدراء بها ، ومن ظهور
شعائر الكفر عليها . ومساكنتهم تحت الذل والصغار تقتضي ولا بد أن تكون
هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية ، ومُزْدِرَى بها لا منزهة .
وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول ، وبمن يتحملها ويصبر عليها
مدة عمره من غير ضرورة ولا إكراه .

٣٥ — الإقامة في حكم النصارى تحول دون كمال الصلاة

ومنها أن كمال الصلاة ، التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والإعلان
والظهور لا يكون ولا يُتَصَوَّرُ إلا بكمال الظهور والعلو والنزاهة من الازدراء
والاحتقار في مساكنة الكفار ، وملابسة الفُجَّار تعريضها للاضاعة والازدراء

(١) المجادلة ٢١

(٢) يريد أهل الدجن ، وهم المدجنون .

والهزء واللعب . قال الله تعالى : « إذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ^(١) » وحسبك بهذه المخالفة أيضاً .

٣٦ - وتعطل الزكاة

ومنها إيتاء الزكاة ، ولا يخفى على ذي بصيرة وسريرة مستنيرة أن إخراج الزكاة [١٠٨] للإمام من أركان الإسلام وشعائر الأنام ، وحيث لا إمام فلا إخراج لعدم شرطها ، فلا زكاة لفقد مستحقها ، فهذا ركن من أركان الإسلام مُنْهَدٌ بهذه الموالاة الكفرية . وأما إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين فلا يخفى أيضاً ما فيه من المناقضة للمتعبات الشرعية كلها .

٣٧ - وتعطل الصيام

ومنها صيام رمضان ، ولا يخفى أنه فرض على الأعيان وزكاة الأبدان ، وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانقضاء ، وفي أكثر الأحوال إنما تثبت الرؤية بالشهادة ، والشهادة لا تؤدي إلا عند الأئمة وخلفائهم ، وحيث لا إمام ولا خليفة ولا شهادة [.] ^(٢) الشهر إذ ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي .

٣٨ - وتحول دون الحج

ومنها حج البيت ، والحج وإن كان ساقطاً عنهم لعدم الاستطاعة لأنها موكولة إليهم [.] ^(٣) .

(١) المائة ١٨

(٢) يباض في الأصل .

(٣) العبارة هنا مبتورة ، إذ الجملة ناقصة ، وكذلك أول الفقرة التالية وهي خاصة بالجهاد .

٣٩ — وتمنع من الجهاد

[ومنها الجهاد]^(١) فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية ، وهو فرض على الكفاية ، وعند ميسر الحاجة ، ولا سيما بمواضع هذه الإقامة المسئول عنها وما يحاورها ، ثم هم إما [تاركوه من غير]^(٢) ضرورة مانعة منه على الإطلاق [فهم]^(٣) كالعازم على تركه من غير ضرورة ، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً^(٤) ، وإما مقتحمون تقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين ، إما بالنفوس وإما بالأموال ، فيصيرون حريين مع المشركين وحسبك بهذه مناقضة وضلالة .

٤٠ — هذه الإقامة تضع من أمر الإسلام وتعرض للاستغراق في مشاهدة المنكرات

وقد اتضح بهذا التقرير نقص^(٤) صلاتهم وصيامهم وركعاتهم وجهادهم ، وإخلائهم بإعلاء كلمة الله وشهادة الحق ، وإهالمهم لاجلالها وتعظيمها وتنزيهاها عن ازدراء الكفار وتلاعب الفجار ، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشريفة الجليلة ، مع ما ينضم إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا يتفك عنها غالباً من التنقيص الدنياوي وتحمل المذلة والمهانة ؟ وهو مع ذلك مخالف لمعهود

(١) أضفت هذه العبارة ليستقيم السياق ، وظاهر أن الناسخ سها عن آخر الفقرة السابقة وأول هذه .

(٢) أضفت هذه الألفاظ ليستقيم السياق .

(٣) ألا ينطبق هذا على المؤلف نفسه ، وهو لم يخرج للجهاد في حياته أبداً ؟ وإذا أخذنا تاريخ الفتوى السابقة ، كان المؤلف قد كتب الفتوى التي نحن بصددنا وسنة ٦٢ سنة ، وفي هذه السن وقف يلوم المدجنين المساكنين على تركهم للجهاد ، مع أنهم لم يكونوا في موقفهم الذي كانوا فيه إلا مجاهدين عن دينهم (انظر التمهيد) .

(٤) مقابل هذا في الهامش : مهم !

[٦٠]

عزة المسلمين ورفع أقدارهم ، وداع إلى احتقار الدين واهتضامه ، وهو^(١) — أى ما ينضم إلى ما تقدم — أمور أيضاً تصطك منها المسموع ، منها الاذلال والاحتقار والاهانة . وقد قال عليه السلام : « لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه » وقال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملها ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة ، ومنها السب والأذية في العرض ، وربما كانت في البدن والمال ، ولا يخفى [ما] فيه من جهة السنة والمروءة .

ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض للملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات .

٤١ — الخوف من نقض النصارى لعهودهم

ومنها [١٠٩] ما يتوقع مخوفاً في هذه الإقامة ، وهو أمور أيضاً ، منها : نقض العهد من الملك والتسلط على النفس والأهل والولد والمال . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس^(٢) ، مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً لا يُجهل فضله ، ومع ما كان المسلمون عليه من العزة والظهور ووفور العدد والعدد ، لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التغير ، فكيف بمن ألقى

(١) كذا ، والأصح هنا : هي .

(٢) هامش : نهى عمر بن عبد العزيز عن الإقامة بجزيرة الأندلس . هذا ولم ينه عمر بن عبد العزيز عن الإقامة بالأندلس ، وإنما ظن أن المسلمين بها قليلون وأمرهم بها ضعيف ، فكان « رأيه نقل المسلمين منها وإخراجهم عنها ، لا تقطاعهم عن المسلمين واتصالهم بأعداء الله الكفار ، فقيل له : إن الناس قد كثروا بها وانتشروا في أقطارها ، فأضرب عن ذلك » ابن عذاري ، البيان المغرب ، طبعة كولان وبروفنسال ، ليدن ١٩٥١ ، ٢٦/٢ . وانظر تفصيلاً أكثر في « رحلة الوزير في افتتاح الأسير » لمحمد بن عبد الوهاب العسائي (نشرها الفريد البستاني ، تطوان ١٩٣٩) ص ١١٣

نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتماداً على وفائهم بعهدهم في شريعتهم ، ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة إليهم ، فضلا عن قبولها بالاضافة إلينا ، وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا التوقع ، ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في معمور الأقطار .

٤٢ — الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم

ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضاً من شرارهم وسفاهتهم ومغتاليهم ، هذا على فرض وفاء دهاقينهم وملكهم ، وهذا أيضاً تشهد له العادة ويُقرُّ بها الوقوع .

٤٣ — الخوف من الفتنة في الدين

ومنها الخوف من الفتنة في الدين ، وهب أن الكبار العقلاء قد يأمنونها ، فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم ؟

٤٤ — الخوف على الأبضاع والفروج . إشارة إلى حادث كنة المعتمد ابن عباد

ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج ، ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة أو قريبة وَضِيئَةٍ أن يعثر عليها وضىء من كلاب الأعداء وخنازير البعداء ، فَيَعْرِثُهَا فِي نَفْسِهَا وَيَغْرِثُهَا فِي دِينِهَا ، ويستولى عليها وتطاوعه ، ويحال بينها وبين وليها بالارتداد والفتنة في الدين كما عرض لِكُنَّةِ المعتمد بن عباد ومن لها من الأولاد ، أعاذنا الله من البلاء وشماتة الأعداء (١) .

(١) الإشارة إلى كنة المعتمد بن عباد صاحب اشبيلية ، واسمها زائدة وربما سيدة ، وكانت زوجاً لثاني أولاده المأمون واسمه عباد أو فتح وكان قد ولاء قرطبة لفترة قصيرة ، ثم لقي مصرعه في =

٤٥ — الخوف من غلبة عاداتهم ولقمتهم ولباسهم
على المقيمين بينهم . حالة أهل أبله

ومنها الخوف من سريان سيرهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى
المقيمين معهم بطول السنين ، كما عرض لأهل « أبله » وغيرهم ، وفقدوا اللسان
العربي جملة^(١) ، وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته ، وناهيك من
فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها .

٤٦ — الخوف من التسلط على المال بإحداث
الوظائف الثقيلة والمغارم المحجفة

ومنها الخوف من التسلط على المال ، بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم

== دفاع المرابطين عن قرطبة ، في ٣ صفر ٤٨٤/٢٦ مارس ١٠٩١ ، فهربت زوجته إلى بلاد ألفونسو السادس
ملك قشتالة وليون ، وهناك أصبحت حظية له ، وارتدت عن الاسلام واعتنقت النصرانية ، واعتبرها
زوجاً غير شرعية له . وقد رجح ليني بروفنسال أن يكون تسريه إيها في نهاية ١٠٩١ م . (منتصف
٤٨٤ هـ) أو أوائل ١٠٩٢ م (أواخر ٤٨٤ هـ) ، وقد ولدت له ابنه الوحيد سانشو الذي قتله المرابطون
في موقعة اقليش عام ١١٠٨ م (٥٠١ هـ) وقد ماتت زائدة أثناء ولادته .
وقد ذكر ليني بروفنسال عبارة الونشريسي هذه في نهاية مقاله عن زائدة ، وسنذكره فيما بعد .
ابلقه إيها الأستاذ هنري بريس فأثنى بترجمتها الفرنسية في مقاله . وقد نقلها مترجماً مقال بروفنسال عن
الفرنسية بالمعنى .

Cf: La «Mora Zaida» femme d'Alphonse VI et leur fils l'Infant Don Sancho; ds. Lévi-Provençal, *Islam d'Occident. Etudes d'Histoire Médiévale* (Paris 1948) pp. 137—151
والترجمة العربية لهذا الكتاب التي قام بها الدكتور السيد محمود عبد العزيز سالم والأستاذ محمد
صلاح الدين حلمي (راجعته الدكتور لطفي عبد البديع ، مجموعة الألف كتاب رقم ٨٩ ، القاهرة
١٩٥٦) ص ١٥١ — ١٦٤

(١) استولى المسلمون على أبله Ávila عام ٧٦٢/١٤٥ أيام عبد الرحمن الداخل ، وظلوا يحكمونها
حتى ٨٦٤/٢٥٠ من أيام الأمير محمد حين انتزعتها منهم ألفونسو الثالث ملك ليون ، ثم استردها المسلمون
بعد فترة قصيرة وظلت في حوزتهم حتى سقطت في يد ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون بعد استيلائه
على طليطلة بثلاث سنوات أي سنة ١٠٨٨/٤٨١ وكانت غالبية سكان البلد إذ ذاك من المسلمين ، فاستقدم
ألفونسو أعداداً كبيرة من الليونيين والاشتوريين والجليقيين والبسكيين فامتلاّت بهم البلد ، وأصبح
غالبية أهله نصارى ، وأخذت أعداد الجماعة الإسلامية تقل ، ولكنها احتفظت بشخصيتها ، مثلها في
ذلك مثل جماعة شقوية Segovia ، وقد فقدت الجاليتان اللغة العربية فلم يبق لديهم منها إلا الألفاظ
ورسم الحروف . وقد ظلت الجماعة الإسلامية في كل من البلدين حتى القرن السابع عشر .

المجحفة المؤدية إلى استغراق المال وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة في صورة ضرورة وقتية أو في دُفع ، وإما استناداً إلى تليفق من العذر والتأويل لا تُستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه وإن كان في غاية من الضعف [١١٠] ووضوح الوهن والفساد ، فلا يقدم على ذلك خوفاً من أن يكون سبباً لتحريك دواعي الحقد وداعية لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل والولد ، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث ، بل ربما وقع في موضع النازلة المسئول عنها وفي غيره غير مرة .

٤٧ — الخلاصة : تحريم هذه الاقامة

فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الاقامة وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات مختلفة متعاضة مؤدية إلى معنى واحد . بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته وظهوره في التحريم فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه : « إن آية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تعيّر فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق » فضلاً عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة ، ومعاذ الله أن تترك لأهل التثليث أمةً فاضلةً توحد ، وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس وهي تعظمه .

فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور ، ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخبث ، إذ العفو عنها مشروط بعسر التوق والتحرز ، ولا عسر مع اختيارهم للاقامة والعمل على غير استقامه والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق .

وكتب مُسلمًا على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبدُ المستغفر الفقير الحقير ، الراغبُ في بركة من يقف عليه وينتهي إليه عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريشي وفقه الله .